

ما جاء أن البدنة والبقرة عن سبعة

٩/١٣٦٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب (الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (١٣١٨) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: . . . فذكره.

وللحديث عند مسلم طرق أخرى، جاء في بعضها تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر ﵁.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة أشخاص، وهذا الحديث نص في الهدي؛ لأنه كان عام الحديبية ـ كما تقدم في آخر الحج[(١)] ـ، والأضحية مقيسة على الهدي، وفيه دليل على أن سُبْعَ البقرة أو البدنة قائم مقام الشاة الواحدة، ومجزئ عما تجزئ عنه؛ لأن الواجب في الإحصار ـ على قول الجمهور[(١)] ـ والتمتع هَدْيٌ على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم ويكون بدلاً عنها.

أما ما ورد في حديث رافع بن خديج ﵁ أن النبي ﷺ قسم فَعَدَلَ

---

(١) انظر: (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨) من هذا الكتاب.

عشرة من الغنم ببعير[١]. فهذه واقعة عين، ولعل التعديل محمول على قلة الإبل أو نفاستها، وكثرة الغنم أو هزالها بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، وأما حديث الباب فهو حديث صريح، فيكون هو القاعدة في هذا الباب ما لم يحصل عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم لذلك[٢].

❍ **الوجه الثالث:** نقل ابن رشد وغيره الإجماع على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد[٣]، والمراد بذلك الاشتراك في الملك بأن يشترك شخصان فأكثر في شراء شاة ويضحيا بها، فهذا لا يجوز؛ لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية؛ ولأن التشريك في الملك لو كان جائزاً في غير الإبل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم لقوة المقتضي لفعله؛ لأنهم أحرص الناس على الخير، ومنهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على نقله لحاجة الأمة إليه.

أما الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الأضحية واحداً ويشرك معه غيره من زوجته وأولاده أو غيرهم من الأحياء، أو يشرك معه من شاء من الأموات، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص؛ لأن فضل الله تعالى واسع، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته ﷺ بالكبش وقوله عند ذبحه: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**». والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) «فتح الباري» (٩/٦٢٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/٤٤٢).

باب العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

وأصل العقيقة والعقيق والعِقَّة: شعر رأس المولود، ثم سميت الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة(١)؛ لأن هذا الشعر يحلق عند الذبح، والعرب قد تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وهذا المعنى نقله أبو عبيد عن الأصمعي وغيره(٢). وقد صار لفظ العقيقة حقيقة عرفية، إذا أُطلق لا يُفهم منه إلا إرادة ذبيحة المولود، وقيل: إن العقيقة مشتقة من العق وهو القطع، ومنه: عق والديه: إذا قطعهما ولم يبرهما، فسميت الشاة عقيقة؛ لأنه يقطع حلقها، وقد يشكل على هذا أن القطع عام؛ لأن كل ذبيحة يقطع حلقها، ومع هذا فقد نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد أنه أنكر تفسير أبي عبيد وما نقله عن الأصمعي وغيره، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، قال: ولا حجة لما قال أبو عبيد(٣).

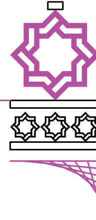
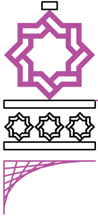
ويقال للعقيقة: نسيكة لحديث عمرو بن شعيب الآتي: **(من وُلِدَ له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان...)**.

قال ابن عبد البر: (وكان الواجب ـ بظاهر هذا الحديث ـ أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة ولا يقال: عقيقة، لكن لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة...)(٤).

(١) «الصحاح» (٤/ ١٥٢٧)، «النهاية» (٣/ ٢٧٦).
(٢) «غريب الحديث» (٢/ ١٥٣).
(٣) «التمهيد» (٤/ ٣١٠)، «الاستذكار» (١٥/ ٣٦٩)، «تحفة المودود» (٣٠).
(٤) «التمهيد» (٤/ ٣٠٦).

ولعل مراد ابن عبد البر: من المجتهدين، وإلا فقد سماها بعض الفقهاء نسيكة، وتسمى عند العامة في البلاد النجدية: تميمة. ولا أعلم لهذا الاسم أصلاً في الشرع، وقد يكون قصدهم تمام ما يتعلق بالمولود. والله أعلم.

وأما حكمتها فهي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمه، ومن ذلك تجدد نعمة الله على الوالدين بهذا المولود الذي يؤمل نفعه وبره وطاعته.

ما جاء في مشروعية العقيقة

١٣٦٤/١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ، لكِنْ رَجّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٣٦٥/٢ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في كتاب «الأضاحي»، بابٌ (في العقيقة) (٢٨٤١) من طريق عبد الوارث، وابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمر العَقَدِي، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق[1]، وكذا ابن دقيق العيد، حيث أورده في «الإلمام»[2].

لكن أُعل بالإرسال، فقد رواه ابن عيينة والثوري وحماد بن زيد وابن علية وآخرون عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً[3].

قال أبو حاتم: وهذا مرسلاً أصح، ووصف رواية الوصل بأنها وهم[4]. وبنحو ما قال أبو حاتم قال ابن الجارود، فإنه لما رواه موصولاً قال: (رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة).

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١).
(٢) «الإلمام» (٧٤٧)، «التلخيص» (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٦٢)
(٤) «العلل» (١٦٣١).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٨٦٢) عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه ابن حبان (١٢/ ١٢٥)، والبزار (١٢٣٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١/ ٤٥٦) من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين.

وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن رواية جرير بن حازم، عن قتادة فيها كلام، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت ابن معين عن جرير فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: (ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف)[١].

وقال ابن عدي: (هو مستقيم الحديث صالح إلا في روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين، حدث عنه الأئمة)[٢]. وقال أبو حاتم: (أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرسلاً)[٣]. وقال البزار بعد أحاديث من رواية جرير عن قتادة: (وهذه الأحاديث لا نعلم أحداً تابع جرير بن حازم عليها)[٤].

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على مشروعية العقيقة، وهي سنة في قول عامة أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها.

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أن العقيقة سنة مؤكدة، قال الإمام مالك: (ليست العقيقة واجبة؛ ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا)[٥].

---

(١) «العلل» للإمام أحمد (٣/ ١٠).
(٢) «الكامل» (٢/ ١٣٠).
(٣) «العلل» (١٦٣٣).
(٤) «مسند البزار» (١٣/ ٤٦٧).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢)، «المهذب» (١/ ٣٢١)، «المغني» (١٣/ ٣٩٣).

وقال ابن عبد البر: (الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها وتأكد سنيتها)[١].

واستدل الجمهور على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب الله العقوق**»، وكأنه كره الاسم، قال ـ أي: السائل لرسول الله ﷺ ـ: إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ فقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه...**»[٢].

فقوله: (من أحب) تفويض إلى اختيار الفاعل، فيدل على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعل.

وذهب الحسن البصري[٣]، والظاهرية[٤]، إلى وجوب العقيقة، وهو رواية عن أحمد[٥]، وهو قول الليث بن سعد مقيداً وجوبها في اليوم السابع، وبعده غير واجبة[٦].

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**»[٧]، قالوا: فهذا أمر، والأمر للوجوب.

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه الآتي: «**كل غلام مرتهن بعقيقته...**» وبحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ـ أيضاً ـ: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان...).

والقول الثالث: أن العقيقة تباح ولا تستحب، وهذا قول الحنفية؛ لأن

(١) «التمهيد» (٤/ ٣١٣).
(٢) رواه مالك (٢/ ٥٠٠)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) وسنده حسن، وقد أعل بالإرسال، لكن الموصول أرجح، انظر: رسالة «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للشيخ تركي الغميز ص(٢٩٥).
(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧١).
(٤) «المحلى» (٧/ ١٦٢).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١١٠).
(٦) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٢).
(٧) رواه البخاري تعليقاً (٥٤٧٢).

تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة وغيرها، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل[(١)].

وهذا قول ضعيف، قال ابن عبد البر: (ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء، ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك)[(٢)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن العقيقة سنة مؤكدة، لا ينبغي للقادر تركها؛ لأنها سنة، وإحياء السنة مطلوب، قال أحمد: (إذا لم يكن عنده ما يعق واستقرض رجوت أن يُخْلِفَ الله عليه، أحيا سنة)[(٣)]، قال ابن المنذر: (صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل)[(٤)]، ومراد أحمد بذلك: تأكيد سُنِّية العقيقة، ولعل المراد بقوله: (فاستقرض) من يرجو وفاء في المستقبل، أما الذي لا يرجو الوفاء في المستقبل ولا ينتظر مالاً من مُرَتَّبٍ أو غيره فلا ينبغي أن يقترض ليعق.

وأما أحاديث القول الثاني فهي مؤكِّدة لفعلها، وليست نصاً صريحاً في الوجوب، وعلى فرض دلالتها على الوجوب فهي مصروفة إلى الندب بحديث عمرو بن شعيب المتقدم، ولو كانت العقيقة واجبة، لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، ولَبيَّن الرسول ﷺ وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وقد علق النبي ﷺ أمر العقيقة بمحبة فاعلها، كما تقدم[(٥)].

❍ **الوجه الثالث:** استدل الإمام مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على أن الذكر والأنثى سواء، فيعق عن كل واحد منهما بشاة، لقوله: (عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً). قال في «الموطأ»: (الأمر عندنا في العقيقة أن

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٩).
(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٣).
(٣) «تحفة المودود» ص(٣١).
(٤) «الإشراف» (٣/ ٤٢١)، «المغني» (١٣/ ٣٩٥).
(٥) «تحفة المودود» ص(٣٣).

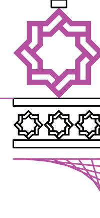
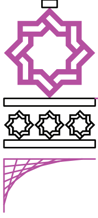
من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث...)[١].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، فعن الغلام شاتان من الغنم ـ ولو من المعز ـ ذكورها وإناثها، وعن الجارية شاة، لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي وغيره من الأحاديث، قال ابن القيم: (التفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر؛ فإنه كلما كثرت النعمة، كان شكرها أكثر، والله أعلم)[٢]. وقد رجح ابن القيم القول بالتفريق على القول بالمساواة من ثمانية أوجه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (ولا يزيد على اثنتين، إلا إن كان من يريد دعوتهم كثيرين، والثنتان لا تكفيهم فلا بأس)[٣].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد تقدم إعلاله، وقد ورد عند النسائي[٤]، من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين)، ولو صحت هذه الرواية لكانت موافقة للأحاديث الأخرى القولية الدالة على التفضيل[٥]، لكنها معلولة، وعلى تقدير ثبوت رواية: (كبشاً كبشاً) فليس فيها ما يرد الأحاديث الدالة على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار على شاة واحدة، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل هو مستحب، فلو عق عن الذكر بشاة واحدة أجزأ[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢)، وانظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٨).
(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٠)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٨).
(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٦/ ١٥٨).
(٤) «السنن» (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) وهو من رواية إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، عن قتادة به. وقد تفرد به ابن طهمان، وأيضاً إذا ثبت عن قتادة فقد خالفه أيوب في الرواية الراجحة عنه فقد رواه عن عكرمة مرسلاً كما تقدم.
(٥) انظر: «تحفة المودود» ص(٣٨).
(٦) «المغني» (١٣/ ٣٩٦).

مقدار العقيقة

٣/١٣٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤/١٣٦٧ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهي أم كرز ـ بضم الكاف وإسكان الراء آخره زاي ـ الخزاعية ثم الكعبية المكية، قال ابن سعد: أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنه، روت عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة، منها حديث العقيقة، روى عنها عطاء ومجاهد وسباع بن ثابت وحبيبة بنت ميسرة[(١)].

○ الوجه الثاني: **في تخريجهما:**

أما حديث عائشة ﵂ فقد رواه الترمذي في أبواب «الأضاحي»، باب (ما جاء في العقيقة) (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٤٠/ ٣٠) من طريق عبد الله بن خثيم، عن يوسف بن ماهَك[(٢)]، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الله فسألوها عن العقيقة فأجابتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

هذا لفظ الترمذي وأحد ألفاظ أحمد، وليس فيه لفظة: (أن يُعق) وإنما هي عند ابن ماجه، وأحمد في رواية أخرى.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٩)، «الإصابة» (١٣/ ٢٧٤).
(٢) ماهك: بفتح الهاء. انظر: «المغني» ص(٢٢٠).

قال الترمذي: (حديث عائشة حديث حسن صحيح)، والحديث فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، وهو متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: (ما به بأس، صالح الحديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال مرة أخرى: (ليس بالقوي)[1]، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأما حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها فقد رواه أبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٤٥/ ١١٣) من طرق عن سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أقروا الطير على مَكِنَاتها**»[2]، قالت: وسمعته يقول: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً**» هذا لفظ أبي داود.

ورواه النسائي (٧/ ١٦٥) عن قتيبة، عن سفيان، وأبو داود (٢٨٣٦)، وأحمد (٤٥/ ١١٩) عن حماد بن زيد، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وأحمد (٤٥/ ٣٧١) عن ابن جريج، ثلاثتهم عن عبيد الله، عن سباع، عن أم كرز، ولم يذكروا: عن أبيه.

فيظهر من ذلك أن الراجح عن سفيان إثبات: عن أبيه، لكنه وهم في ذلك، قال الإمام أحمد في «مسنده»: (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت)، ولما ذكر أبو داود حديث حماد قال عقبه: (هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم)، والحديث له طرق أخرى، وفي أسانيده اختلاف[3].

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(عن الغلام شاتان)** الشاة لفظ يطلق في الشرع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٥).

(٢) أي: أمكنتها. وهو نهي عن التطير. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٩٤).

قوله: **(مكافئتان)** بكسر الفاء بعدها همزة، من كافأه إذا ساواه، قال أبو داود في «سننه»: سمعت أحمد قال: (مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان)، فيكون المراد التكافؤ في السن والسمن فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى أو أسمن[1]. وقد وقع عند أبي داود في حديث أم كرز: (شاتان مثلان).

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وقال الحسن وقتادة: يعق عن الذكر، ولا يعق عن الأنثى[2]، لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً... الحديث)**[3]، ومفهومه أن الجارية لا يعق عنها.

والصحيح القول الأول؛ لأن هذا المفهوم معارض بالمنطوق، وهو حديث عائشة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الدالة صراحة على أن العقيقة مشروعة في حق الذكر والأنثى.

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تفضيل الغلام على الجارية في العقيقة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

○ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بإطلاق لفظ الشاة والشاتين عن الشروط والأوصاف على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، ورجح الشوكاني هذا القول[4].

ومن اشترط ذلك فهو بالقياس على الأضحية لا بالنص، فيشترط أن تبلغ السن المعتبرة، فلا يجزئ من الغنم ضأنها ومعزها إلا ما تم له سنة، ويجزئ الجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، ولا بد من خلوها من العيوب

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٢٣)، «الفائق» (٣/ ٢٦٧)، «حاشية السندي على النسائي» (٧/ ١٦٤).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧)، «الإشراف» (٣/ ٤١٥).
(٣) الحديث تقدم، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).
(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦).

المانعة من الإجزاء وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج البين، والكبر المتناهي، وهذا قول الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية، وعزاه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء[(١)].

وذلك لأن العقيقة ذبح مسنون إما وجوباً أو استحباباً؛ ولأنه شرع بوصف التمام والكمال، فشُرع في حق الغلام شاتان مكافئتان، قال الإمام مالك: (العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء أو جلودها، ويكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها)[(٢)].

❍ **الوجه السابع:** استدل العلماء بذكر الشاة والكبش في أحاديث العقيقة على أنها لا تكون إلا من الغنم، وقد روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن مَاهِك قال: دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هَلَّا عققتِ جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة[(٣)].

ورجح هذا القول ابن حزم والحافظ ابن حجر[(٤)].

والقول الثاني: أنها تجزئ من الإبل والبقر؛ لعموم: (فأهريقوا عنه دماً) كما استدلوا بالقياس فقالوا: إن العقيقة نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدي، وعزا ابن حجر القول بإجزاء البقر والإبل إلى الجمهور، وقد جاء في هذا عن أنس رضي الله عنه أنه كان يعق عن بنيه جزوراً[(٥)].

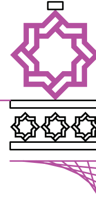
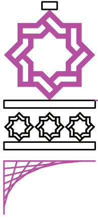
---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٢٠)، «المغني» (١٣/ ٣٩٩)، «المجموع» (٨/ ٤٢٩).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٠٢).
(٣) «المصنف» (٧٩٥٦)، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، وابن حزم (٧/ ٥٢٥)، والحديث له طرق. انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٩٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣).
(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٤)، وفي سند ابن أبي =

ويمكن أن يكون قوله: (دماً) من المجمل. وقد فسر بقوله: (شاتان...).

ومن قال يجوز العق بالبقر أو الإبل قال بإخراجه كاملاً. والله تعالى أعلم.

= شيبة عنعنة الحسن البصري، لكن تابعه قتادة عند الطبراني، وسند الطبراني صحيح، رجاله رجال الشيخين ـ كما قال الهيثمي ـ خلا شيخ الطبراني، وهو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكشي، ويقال: الكجي، وثقه الدارقطني وغيره. انظر: «تراجم شيوخ الطبراني» ص(٦٦).

من أحكام المولود

١٣٦٨/٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٧١)، وأبو داود في كتاب «الأضاحي»، بابٌ (في العقيقة) (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ مرفوعاً.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٥٨) من طريق أشعث بن عبد الملك، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣١) عن معمر، عن رجل، كلاهما عن الحسن مرسلاً، والصواب الوصل؛ لأن من وصله أوثق وأكثر ممن أرسله.

وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة على أقوال ثلاثة: وهي أنه سمع منه مطلقاً، وأنه لم يسمع منه مطلقاً وإنما هو كتاب، وأنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وقد مضى ذكر ذلك في (باب الغسل) من كتاب «الطهارة» عند الحديث (١١٥).

والذي يظهر أن حديث العقيقة هذا سمعه الحسن من سمرة لثبوت التصريح بذلك، وأما غيره فهو محل نظر، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع

حديث العقيقة فسألته، قال: من سمرة بن جندب[(١)].

قال الحافظ: (وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا)[(٢)].

وقد روى الحديث عن قتادة جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وآخرون، وكلهم قالوا: (ويحلق ويُسَمَّىٰ) إلا همام بن يحيى فإنه تفرد من بين أصحاب قتادة فقال: (ويحلق رأسه ويدمَّى) وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به، قال: (إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق)، وقد حكم أبو داود عليه بالوهم وأنه لا يؤخذ بقوله في ذلك؛ لأنه خالف جماعة من الثقات فلم يذكروا ذلك، وقد تكلم العلماء في حفظ همام[(٣)]، لكن يشكل على هذا ـ كما قال الحافظ[(٤)] ـ ما ذكره قتادة عن صفة التدمية، فيبعد أن يكون همام وهم على قتادة، إلا أن يقال إن أصل الحديث: (ويُسَمَّىٰ) وأن قتادة ذكر الدم لحكاية فعل أهل الجاهلية، قال ابن عبد البر: (لا يُحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ)[(٥)].

والنبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عن رأس الصبي، والدم أذى[(٦)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(كل غلام)** أريد به مطلق المولود ذكراً كان أم أنثى، كذا قال السندي[(٧)]، ويحتمل إبقاء اللفظ على ظاهره، لقوله: (ويحلق رأسه)، إلا أن يقال: إن الحلق عام للذكر والأنثى، كما سيأتي.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠).
(٢) «التلخيص» (٤/ ١٦١).
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٨).
(٥) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣١٨).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٨١).
(٧) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/ ١٦٦).

قوله: **(مرتهن بعقيقته)** اختلف في معنى هذا على أقوال:

١ ـ أن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة، كما أن الرهن لا يُنتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه.

٢ ـ أنه مرهون ومحبوس عن الشفاعة لوالديه إن مات ولم يعق، وهذا قول عطاء الخرساني ومحمد بن مطرف، وهو مروي عن الإمام أحمد.

وقد ضعف هذا ابن القيم بما خلاصته أن الشفاعة معلقة بإذن الله للشافع أن يشفع ورضاه عن المشفوع له، لا بقرابة ولا بنوة ولا أبوة(١). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: فيه نظر.

٣ ـ أن العقيقة لازمة لزوم الرهن في يد المرتهن.

٤ ـ أن العقيقة سبب لفكِّ رهان المولود وتخليصه من الشيطان الذي يَعْلَقُ به من حين خروجه إلى الدنيا، فهي سبب لحسن نشأة الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، وسعيه في مصالح آخرته(٢).

وقال آخرون: بالإمساك عن تفسيره؛ لأن الرسول ﷺ لم يفسره ولا يجوز القول على الله بغير علم، فهو مرتهن، والله أعلم بهذا الارتهان، والمقصود الحث على العقيقة(٣).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع، وقد ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ(٤).

---

(١) «تحفة المودود» ص(٢٢، ٤١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٦)، «تحفة المودود» ص(٣٩، ٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٩٩).

(٣) ذكر هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، ورجحه.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٣٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢) من طريق شريك، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وفيه شريك، وهو ضعيف عند التفرد، وابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

والظاهر أن التقييد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، قال ابن القيم: (والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت)[(١)].

وقال ابن حزم: (يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً)[(٢)].

فإن فات اليوم السابع ففي أي يوم ذبح فيه أجزأ، وقد ورد حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين**» ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف[(٣)].

❍ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، وقد ورد أدلة أخرى مفادها أن التسمية غداة يولد، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[(٤)]، وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: انطلقت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أبت الأنصار إلا حب التمر**» وسماه عبد الله[(٥)].

وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث وما في معناها بقوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) فأفاد بذلك عن طريق المفهوم أن من كان له عقيقة فإن التسمية تؤخر لليوم السابع، كما في حديث سمرة وغيره، ومن لا عقيقة له فلا بأس بتسميته غداة يولد كما في هذه الأحاديث.

---

(١) «تحفة المودود» ص(٣٥).
(٢) «المحلى» (٧/ ٥٢٣).
(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، قال الطبراني: (لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل)، وإسماعيل ضعيف، بل قال النسائي: (متروك الحديث، ليس بثقة).
(٤) رواه مسلم (٢١٤٩).
(٥) رواه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

قال الحافظ ابن حجر على الترجمة المذكورة: (وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري)[(١)].

لكن قد يشكل على هذا أنه لا دليل على أن المذكورين في هذه الأحاديث لم يعق عنهم؛ لأن عدم العلم بالشيء لا يلزم منه عدم الشيء، ويكون هذا من باب التعارض بين القول والفعل، فيقدم القول، ولا يقال بالنسخ كما ذهب إليه الطحاوي[(٢)]؛ لأن الفعل يطرقه احتمالات عديدة، كما في الأصول، ولهذا قال ابن القيم: (تجوز التسمية قبل السابع وبعده، والأمر فيه واسع)[(٣)]، وبهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز، ولو قيل: إن كان الاسم قد هُيِّئ قبل الولادة سمي بعدها، أما إذا لم يُهيأ فلا بأس بتأخيره إلى السابع، لكان ذلك وجيهاً[(٤)].

وينبغي أن يعلم أن اختيار الاسم له ثلاث دلالات:

الأولى: الارتباط بالسنة في تحسين الاسم.

الثانية: سلامة التفكير من أي مؤثر.

الثالثة: الإحسان إلى المولود في:

١ ـ اختيار أحسن الأسماء.

٢ ـ قلة الحروف.

٣ ـ خفة النطق.

٤ ـ مراعاة الملاءمة لأهل ملته وطبقته ومرتبته[(٥)].

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر الأحاديث أن العقيقة مشروعة في حق الصغير وأن المخاطب بها هو الأب شكراً لله تعالى الذي رزقه الولد، فإن ذبحها غيره

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦). وانظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩).
(٣) «تحفة المودود» ص(٦٦).
(٤) انظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (٤/ ٢٤٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٥) انظر: «تسمية المولود» ص(٤٠).

أجزأ، وقد تقدم أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين[(١)].

وإذا بلغ الطفل ولم يعق عنه فلا عقيقة له، وقد وصف ابن عبد البر قول من قال: إن الكبير يعق عن نفسه بأنه قول شاذ[(٢)]، وجاء في «الدرر السنية» أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب سئل هل يُعَقُّ عن الكبير، فأجاب: العقيقة عن الكبير ما علمت لها أصلاً، وهذا يوافق سؤال عبد الملك الميموني لأحمد هل يعق عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئاً، وقد ورد عنه في موضع آخر: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يعق عنه هل يعق عن نفسه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير، ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه[(٣)].

والظاهر أن مراده حديث أنس رضي الله عنه قال: عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة[(٤)].

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على مشروعية حلق رأس المولود في اليوم السابع، قال ابن عبد البر: (أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك)[(٥)].

واستحب الفقهاء إذا حلقه أن يتصدق بوزن شعره من الفضة، لحديث أبي رافع رضي الله عنه قال: لما ولدت فاطمة حسناً، قالت: يا رسول الله، ألا أَعُقُّ عن ابني بدم، قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوفاض. وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في المسجد أو في الصُّفَّةِ، ففعلت ذلك، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «تحفة المودود» ص(٥١)، «الدرر السنية» (٣/ ٤١٤).

(٤) رواه البيهقي (٩/ ٣٠٠) وقال: (إنه منكر)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١): (حديث باطل؛ لأنه من رواية عبد الله بن محرر، وهو متروك)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٥) «التمهيد» (٤/ ٣١٨).

(٦) رواه أحمد (٤٥/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طرق =

قال الحافظ في «التلخيص»: (الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب)[(١)].

والظاهر أن مراده أنه لم يثبت، وإلا فقد ورد ذكر الذهب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن فيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف جداً[(٢)].

والحكمة من هذا الحلق:

١ ـ حكمة صحية: لأن في إزالة شعر المولود تقوية له وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع[(٣)].

٢ ـ حكمة اجتماعية: وهي أن التصدق بوزن شعره من الفضة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بالصدقة على الفقراء والمستحقين.

ولا ينبغي للأب أن يغفل عن هذه السنة أو يُغْفِلَهَا متذرعاً بخشية الإضرار بالمولود أو أنه لا يحسن الحلاقة، فبالإمكان أن يقوم بذلك غيره ممن لديه خبرة بالحلاقة ليحصل له بذلك بركة اتباع السنة، وأجر الصدقة على الفقراء، فإن لم يمكن الحلق تحرى زنة الشعر وتصدق به. كما قال بعض أهل العلم[(٤)].

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب حلق رأس الذكر، أما الأنثى ففيها قولان:

الأول: أن يحلق رأسها كما يحلق رأس الذكر، وهو قول الجمهور من

= عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع به، وسنده ضعيف، وله أسانيد مختلفة مدارها على ابن عقيل، وهو ضعيف، وله شاهد مرسل رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسنٍ وحسين فتصدقت بوزنه فضة. وانظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٠)، «تحفة المودود» ص(٥٧).

(١) «التلخيص» (٦/ ٣٠٤٦).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٣٤). وانظر: «التلخيص» (٦/ ٣٠٤٦).

(٣) «تحفة المودود» ص(٤٠ ـ ٤١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٩٥).

المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[(١)]، واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى، وسموه**»[(٢)]؛ ولأن في حلقه فوائد كما في حلق رأس الذكر.

والقول الثاني: أن الحلق خاص بالذكر دون الأنثى، وهو قول الحنابلة؛ لأن الحديث ورد بلفظ: (الغلام) فلا يشمل الأنثى[(٣)].

ومن رجح القول الأول قال: لأن لفظ: (غلام) في حديث سمرة لم يقصد به التخصيص بالذكر؛ لأن الذكر والأنثى يشتركان في التسمية والعقيقة، فكذا الحلق إذ لم يرد له تخصيص، ومال إلى هذا الصنعاني، فإنه قال عن حديث سمرة: (وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية)[(٤)]، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ أمر بإماطة الأذى عن المولود، كما تقدم، وقد فسر أهل العلم الأذى بشعر الرأس وما يعلق به من أثر الولادة، ولا يفهم من ذلك إزالة الأذى عن الذكر دون الأنثى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٣٢)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٦)، «فتح الباري» (٩/ ٥١٠)، «الإنصاف» (٤/ ١١١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٢٦)؛ وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨٩): (سنده حسن).

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٩٧)، «الإنصاف» (٤/ ١١١).

(٤) «سبل السلام» (٤/ ٢٠٣).

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين: اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف والقسم؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد الشيء بذكر اسمٍ لله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص.

وهذا تعريف اليمين المشروعة التي يُحلف بها، ومعنى (على وجه مخصوص) أي: على وجه القسم، بخلاف ما لو قال: الله أكبر قدم زيد، فقد ذكر اسم الله لكنه ليس بالصيغة المخصوصة.

والأصل في اليمين الإباحة على قول الجمهور من أهل العلم، وقد كان النبي ﷺ يحلف، ولو لم يكن الحلف جائزاً لكان أبعد الناس عنه، قال ابن القيم: (حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً)[(١)].

وذهبت الشافعية إلى أن الأصل في اليمين الكراهة إلا إذا كانت على طاعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها[(٢)]. والأول أرجح.

واليمين تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حسب ما يقتضيه الحال على تفاصيل مدونة في كتب الفقه[(٣)].

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣).
(٢) انظر: «الأم» (٨/ ١٥٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٥)، «فتح الباري» (١١/ ٥٢٩).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٤٠).

والحكمة من مشروعيتها قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً، وذلك إما بحمل المخاطب على التصديق بالخبر، أو القيام بما يتضمنه، أو تقوية عزم الحالف نفسه على فعل أو ترك(١).

وينبغي للمكلف حفظ يمينه وعدم الإكثار منها بحيث كلما ذكر شيئاً حلف عليه، ما لم توجد مصلحة شرعية؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] وحفظ اليمين له ثلاثة معان:

١ ـ حفظها ابتداء، وذلك بعدم كثرة الحلف.

٢ ـ حفظها وسطاً، وذلك بعدم الحنث فيها إلا إذا كان الحنث مشروعاً، كما سيأتي في أحاديث الأيمان.

٣ ـ حفظها انتهاء في إخراج الكفارة بعد الحنث، وكل هذه المعاني ذكرها المفسرون(٢).

ولا ريب أن الحذر من كثرة الأيمان أسلم للإنسان وأبرأ لذمته؛ لأن كثرة الحلف تؤدي إلى الاستخفاف باليمين وعدم تعظيم الله تعالى، ومن اعتاد كثرة الحلف كَذَبَ في يمينه وتهاون في الكفارة(٣).

وأما النذور فهي جمع نذر، وهو مصدر نذرت أَنْذِر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذراً، ومعناه: الإيجاب، فيقال: نذر دم فلان أي: أوجب قتله.

وشرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع منجزاً أو معلقاً. فالمنجز نحو: لله علي صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فللّه علي أن أتصدق بكذا.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/٣)، «المغني» (١٣/ ٤٣٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٠)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٧١١)، «القول المفيد» (٣/ ٢٢١).

(٣) «تيسير العزيز الحميد» ص(٧١١).

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حكم النذر.

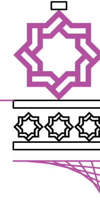
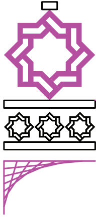
وقد جمع الحافظ ـ كما فعل بعض المحدثين والفقهاء ـ بين الأيمان والنذور لأمرين:

١ ـ تشابههما في المعنى؛ لأن كلّاً منهما يفيد التأكيد والعزم.

٢ ـ اشتراكهما في بعض الأحكام، ومنها الكفارة[١]، وقد جاء في الحديث: «**كفارة النذر كفارة يمين**» وسيأتي.

وقد ذكر الحافظ عشرة أحاديث في أحكام الأيمان ثم ساق بعدها ثلاثة عشر حديثاً في أحكام النذر.

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٤).

وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بغيره

١٣٦٩/١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٧٠/٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ مَرْفُوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إلا بالله، ولا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما**:

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، بابٌ (لا تحلفوا بآبائكم) (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، بابٌ (في كراهية الحلف بالآباء) (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، قال: حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

والحديث رجاله ثقات، لكنه أُعل بالإرسال، فقد ذكر الدارقطني أنه رواه عوف الأعرابي، عن ابن سيرين ـ كما تقدم ـ وأن غيره يرويه عن

ابن سيرين مرسلاً، ثم قال: (وهو الصحيح)[١].

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أعم مما قبله.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: **(في ركب)** هم ركاب الإبل، وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، أو جَمْعٌ مفرده راكب، ويطلق على العشرة فصاعداً، وقد يطلق على ركاب الخيل.

قوله: **(وعمر يحلف بأبيه)** أي: يقول: وأبي وأبي على وجه القسم به، والظاهر أن هذا جارٍ على عادة قريش؛ لأنها كانت تحلف بآبائها، كما ثبت في «صحيح مسلم»[٢]، ولذا قال عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً)[٣]؛ أي: حاكياً عن غيري.

قوله: **(ألا إن الله ينهاكم)** هذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: ألا؛ لأنها أداة تنبيه، وإن، واسمية الجملة.

قوله: **(أن تحلفوا بآبائكم)** جمع أب ويشمل الأب والجد وإن علا، وتخصيص الآباء؛ لأنه سبب الحديث، أو لكونه غالباً على ألسنتهم لما تقدم من أن قريشاً كانت تحلف بآبائها، فلا يفهم منه جواز الحلف بغير الآباء، لقوله: **(فمن كان حالفاً فليحلف بالله)**.

قوله: **(فليحلف بالله)** أي: بهذا الاسم أو بغيره من أسماء الله وصفاته، نحو: لا ومقلب القلوب، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: **(أو ليصمت)** أي: لا يحلف، لا أنه يلزمه الصمت، وهو بضم الميم ـ على المشهور ـ ماضيه صَمَتَ من باب قتل، والقياس الصرفي كسرها؛ لأن قياس فَعَلَ بفتح العين يَفْعِلُ بكسرها، كضرب يضرب.

---

(١) «العلل» (١٠/٥٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤٦).
(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

قوله: **(ولا بالأنداد)** جمع ند بكسر النون وهو الشبيه والمثيل، والمراد هنا: الأصنام والأوثان التي جعلوها لله تعالى أمثالاً؛ لأنهم يعبدونها ويحلفون بها.

قوله: **(ولا تحلفوا إلا بالله)** هذه الجملة مؤكدة لما قبلها، وفيها معنى التعميم بعد التخصيص.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على النهي عن الحلف بالآباء، ولا مفهوم له؛ لأن قوله: **(فمن كان حالفاً فليحلف بالله)** دليل على النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(ولا تحلفوا إلا بالله)**.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عناية الإسلام بحماية جانب التوحيد وسَدِّ كل طريق يوصل إلى الشرك، فجاء النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والعظمة إنما هي لله وحده لا شريك له فيها، فإنها إزاره، والكبرياء رداؤه، فلا يُضَاهىٰ بها غيره، ومن حلف بغير الله فقد أشرك الشرك الأصغر، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في العظمة.

❍ **الوجه الخامس:** نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحلف بغير الله لا يجوز، وقد حكى الإجماع مع ثبوت الخلاف، وكأنه لم يعتبر المخالف؛ لأنه قول شاذ.

وقد ذهبت الحنفية والظاهرية والحنابلة إلى تحريم الحلف بغير الله تعالى لثبوت النهي[(١)]، وهو للتحريم عند الإطلاق، قال ابن تيمية: (والصحيح أنه نهي تحريم)[(٢)]، وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**»، وفي رواية: «**أشرك**»، وفي رواية: «**فقد كفر أو أشرك**»[(٣)]، فجعل النبي ﷺ الحلف بغير الله شركاً، فتكون رتبته فوق رتبة الكبائر.

---

(١) انظر: «المحلى» (٨/ ٣٢)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٦٩)، «المغني» (١٣/ ٤٣٦).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٣٣٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٨/ ٥٠٣) وهذا لفظ الترمذي =

والحلف بغير الله تعالى قد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم، وقد يكون شركاً أصغر إذا تجرد عن ذلك وجرى على اللسان بلا قصد، وعليه فالحلف بغير الله شرك، ويغلظ الحكم حسب القصد.

وذهب جمهور الشافعية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحلف بغير الله مكروه[1]، واستدلوا بدليلين:

الأول: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[2].

الثاني: أن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الليل والنهار والشمس والقمر وغيرها.

وأجاب القائلون بالتحريم عن هذين الدليلين بما يلي:

أما حديث طلحة بن عبيد الله فقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة، أشهرها ثلاثة:

الأول: أن لفظة: (وأبيه) غير محفوظة، وذلك أن الإمام مسلماً روى هذا الحديث من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: وذكر الحديث بلفظ: «**أفلح إن صدق**»، ثم أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به، بلفظ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، وقد جعل الإمام مسلم الرواية الأولى هي الأصل، وذكر الثانية تحت القِسْمِ الذي

= من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث رجاله ثقات، لكنه أعل بأن سعد بن عبيدة لم يسمع من ابن عمر هذا الحديث، كما جاء مبيناً في رواية عند أحمد (٩/ ٢٧٥)، وأشار إلى هذا الطحاوي في «مشرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) ونَصَّ على هذا البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وانظر معنى الحديث عند: الطحاوي في المصدر المذكور.

(١) «المدونة الكبرى» (٢/ ٣٢)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١) (٩).

قال عن رواته: إنهم ليسوا من الموصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم.

ورواية: «**أفلح إن صدق**» أرجح لأمور:

١ ـ أن الإمام مالكاً رأس المتقنين وكبير المتثبتين، ثم هو قد روى الحديث عن عمه أبي سهيل ـ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ـ وهذا فيه مزيد ضبط ليس في رواية إسماعيل بن جعفر.

٢ ـ أن إسماعيل بن جعفر مضطرب في روايته، فمرة يقول: «**أفلح إن صدق**»، ومرة: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، ومرة: «**دخل الجنة إن صدق**».

٣ ـ أن الحديث رواه عن مالك عشرة أنفس لم يذكر واحد منهم لفظة: (وأبيه).

٤ ـ أن البخاري روى الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر بمثل لفظ مالك.

٥ ـ أن رواية مالك لها شواهد عن أنس وابن عباس وعمر رضي الله عنهم[(١)].

الجواب الثاني: أن الحديث منسوخ وأن هذا كان جائزاً في أول الأمر، ثم استقر النهي عن ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويستفاد من السياق أن حديث النهي متأخر؛ لأمور ثلاثة:

الأول: ما ثبت في «صحيح مسلم» (وكانت قريش تحلف بآبائها) فهذا مشعر بأن الحلف بالآباء كان معروفاً عندهم، فدل على أن قوله: (وأبيه) من هذا الباب.

الثاني: قوله: **(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** فهذا يشعر بحكم متجدد.

الثالث: قول عمر رضي الله عنه: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها).

(١) انظر: «المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره» ص(٥٤).

ورجح هذا الجواب الشيخ عبد العزيز بن باز في «شرحه على البلوغ».

الجواب الثالث: أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة بدون قصد، مثل تربت يداه ونحوه، ورجحه النووي[(١)].

وأما الدليل الثاني للقائلين بالكراهة وهو أن الله أقسم بالمخلوقات فعنه جوابان:

الأول: أن هذا من خصائص الله تعالى، وليس للعبد الاقتداء بالله تعالى؛ فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولو كان ذلك جائزاً ما نهى عنه النبي ﷺ، قال ميمون بن مهران: (إن الله يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله)[(٢)].

والقسم بهذه المخلوقات إشارة إلى فضلها ومنفعتها ليعتبر الناس بها.

الثاني: أن ما ورد في القرآن مؤول على حذف مضاف، والتقدير: ورَبِّ الليل ورَبِّ النهار ورَبِّ الشمس، وهذا جواب ضعيف لأمرين:

١ ـ أن الأصل عدم التقدير.

٢ ـ أنه إذا حصل تقدير فات المراد من القسم بها والإشارة إلى منفعتها.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب الصدق في اليمين وتحريم الكذب فيها؛ لأن الصدق مما أوجبه الله على العباد مطلقاً ولو لم يحلفوا بالله، فكيف إذا حلفوا به؟ والكذب حرام وتتأكد حرمته إذا أقسم عليه، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

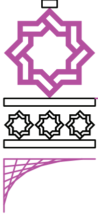
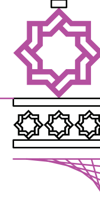
❍ **الوجه السابع:** تحريم الحلف بالأنداد من الأصنام والأوثان؛ لأن هذا كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام، قال ابن الملقن: (إن قصد بهذا القسم تعظيماً كفر، وإلا أثم)[(٣)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٣٨٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفرد» ص(١٩).
(٣) «الإعلام» (٩/ ٢٦١).

رسول الله ﷺ: «**من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إلٰه إلا الله...**»[(١)]. وإنما أمر أن يقول: لا إلٰه إلا الله؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الصنم، فضاهى الكفار، فأُمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

ما جاء في أن اليمين على نية الطالب لها

٣/١٣٧١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأيمان»، باب (يمين الحالف على نية المستحلف) (١٦٥٣) من طريق هُشيم بن بَشير، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق هُشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ باللفظ الثاني.

وقد ذكر أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٢٤) أنهما شخص واحد، عباد بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح، وسبقه إلى هذا ابن معين، ويرى ابن المديني أنهما اثنان(١). وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث هشيم ولا أعرف أحداً رواه غيره)(٢)، ولعل الحافظ ذكر هذه الرواية؛ لأن فيها تفسيراً للصاحب بأنه المُستحلِف، وهو طالب اليمين، سواء طلبها خصمه أو القاضي.

(١) انظر: «جزء في الإخوة والأخوات» لابن المديني ص(٧٩)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٧٨).
(٢) «العلل الكبير» (١/ ٥٥٣).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن اليمين المطلوبة من الحالف يجب أن تكون على نية طالب اليمين، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى غير ما أظهر ولا ينفعه تأويله ولا توريته[(١)]، وإلا لبطلت الفائدة المرجوة من اليمين، فإن الغرض منها تخويف الحالف ليرتدع عن الإنكار والجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، ولو ساغ له التأويل انتفى ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون طالب اليمين هو القاضي أو من له الحق.

فإذا قال عند القاضي: والله ما له عندي وديعة، وعنى بـ (ما) الذي، لم ينفعه تأويله؛ لأن صاحبه لا يفهم هذا منه، وإنما يفهم النفي.

❍ **الوجه الثالث:** الحالف له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ظالماً، كالذي يستحلفه القاضي على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله، بدليل حديث الباب، قال النووي: (فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلَّفه القاضي، ووَرَّىٰ فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه)[(٢)]. لكن نقل الإجماع فيه تأمل؛ لأن في بعض المذاهب بعض الشروط لكي تنفع التورية[(٣)].

الثانية: أن يكون الحالف مظلوماً، مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صَدَقَه لظلمه في بدنه أو ماله أو عرضه، أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر، فهذا له أن يؤول كلامه تأويلاً غير المعنى الذي فهمه المستحلف الظالم.

وقد ورد في «صحيح البخاري» في قصة إبراهيم عليه السلام مع زوجته أنه قال للجبار الذي سأله من هذه؟ قال: أختي[(٤)]. قصد بذلك أختي في الدين.

---

(١) التورية أن يقسم الإنسان على شيء له معنى متبادر للذهن، وهو يقصد معنى آخر يحتمله اللفظ المذكور، كأن يقصد بالفراش والبساط: الأرض، وبالسقف السماء، وبالجارية السفينة ونحو ذلك.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٢٧).
(٣) انظر: «أحكام اليمين بالله عز وجل» ص(٣٠٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٥٨).

وفيه ـ أيضاً ـ في قصة الهجرة أن أبا بكر ﵁ قال عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل(١)، فظن المخاطب أنه يعني الطريق، وإنما أراد سبيل الخير.

الثالثة: ألا يكون الحالف ظالماً ولا مظلوماً، فالأكثرون على جواز التورية في اليمين في هذه الحال، لحديث عمران بن حصين ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»(٢).

كما استدلوا بأدلة أخرى كلها في غير اليمين.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التورية في اليمين في هذه الحال، وهذا رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، واستدلوا بحديث الباب.

أما التورية في غير اليمين فله أن يتأول وينفعه التأويل، لئلا يقع في الكذب، وقد فعله السلف، قال ابن سيرين: (الكلام أوسع من أن يكذب ظريف)(٤)، والمعنى أن الظريف وهو الكَيِّسُ الفَطِنُ لا يحتاج للكذب لكثرة المعاريض، كأن يطرق الباب طارق فيقول أهله: ليس فلان ها هنا، يريدون مكاناً بعينه؛ لأن ذلك لا يبطل حقاً ولا يحق باطلاً، أو يقال: أين فلان؟ فيقال: اطلبه في المسجد. والله تعالى أعلم.

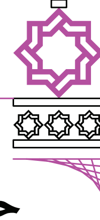
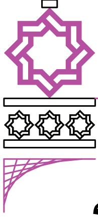
---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩١١).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٦)، والبيهقي (١٠/١٩٩) وفي إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك، وقد كذبه الأزدي كما في «التقريب»، وروي موقوفاً.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٢)، «الفروع» (٦/٣٥٣)، «الإنصاف» (٩/١٢٠).

(٤) «المغني» (١٣/٤٩٨).

حكم من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه

٤/١٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُها صَحِيحٌ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو سعيد عبد الرحمٰن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، قيل: كان اسمه عبد كُلَال فغيره النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وتَمَّ فتح سجستان[(١)] على يديه، وفتح غيرها، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وابن سيرين والحسن وآخرون، توفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين[(٢)] رضي الله عنه.

---

(١) سجستان: بكسر أوله وثانيه، ناحية كبيرة، وولاية واسعة، تتقاسمها اليوم دولتا إيران وأفغانستان. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠) وكتاب «أفغانستان» لمحمود شاكر.

(٢) «الاستيعاب» (٦/ ٥٠)، «السير» (٢/ ٥٧١)، «الإصابة» (٦/ ٢٨٤).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]) (٦٦٢٢)، عن محمد بن الفضل، ومسلم (١٦٥٢) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، حدثنا الحسن البصري، حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين...**» الحديث.

وقد ساق الحافظ القدر اللازم وترك أول الحديث، على أنه ورد في بعض الروايات عدم ذكر الإمارة، كما ذكر الإمام مسلم في «صحيحه».

ورواه البخاري (٦٧٢٢) من طريق ابن عون، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة بلفظ: «**فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**»، ولعل الحافظ ذكرها؛ لأن فيها تقديم الفعل وتأخير الكفارة، بخلاف الرواية المتقدمة في «الصحيحين» ففيها تقديم الكفارة وتأخير الفعل.

ورواه أبو داود (٣٢٧٨) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعاً باللفظ المذكور.

وهذه الرواية إسنادها صحيح، كما قال الحافظ، وكذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر»[١].

وقد روى هذا الحديث عن الحسن جماعة كلهم يروونه بالواو لا بـ(ثم)، وقد رواه عن الحسن قتادة وجرير بن حازم، فأما قتادة فلم يختلف عليه اختلافا ظاهراً، وأما جرير فقد اختلف عليه.

فرواه أسود بن عامر، وعفان بن مسلم عند أحمد (٣٤/ ٢٣٠) فذكرا (ثم) وخالفهم شيبان بن فروخ، عند مسلم، وحجاج بن المنهال عند البخاري

(١) ص(٤٠٩).

(٧١٤٦)، ومحمد بن الفضل عند البخاري ـ أيضاً، كما تقدم ـ فلم يذكروا هذا الحرف، وهذا هو الأقرب لأمرين:

١ ـ أنه موافق لرواية أكثر الرواة عن الحسن.

٢ ـ أن البخاري رجح الطرق التي ليس فيها هذا الحرف حيث أخرجه عن محمد بن الفضل.

ولعل الحافظ ذكر رواية أبي داود؛ لأنها صريحة في الترتيب حيث جيء بالحرف (ثم) لكن الحديث مداره على الحسن البصري، وقد رواه عنه جماعة كثيرون كلهم يروونه بالواو كما تقدم لا بـ (ثم).

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(وإذا حلفت)** الواو عاطفة، والمعطوف عليه أول الحديث كما تقدم، ومناسبة هذه الجملة لما قبلها هو احتمال أن تعرض الإمارة على عبد الرحمٰن بن سمرة وتتعين عليه؛ لكونه لا يوجد غيره يصلح لها، فيحلف ألا يتولاها، فالحكم أنه يتولاها ويكفر عن يمينه.

قوله: **(على يمين)** الحلف هو اليمين، تقول: حلف يحلف حلفاً، قال القرطبي: (اليمين هنا: يعني المحلوف عليه، ويجوز أن يقال: إن (على) صلة، وينتصب يمين على أنه مصدر ملاقٍ في المعنى لا في اللفظ)[1] وهذا اللفظ نكرة في سياق الشرط، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف.

قوله: **(غيرها)** أي: غير المحلوف عليه، وتأنيث الضمير باعتبار لفظ اليمين المقصود منها المحلوف عليه.

قوله: **(فكفر عن يمينك)** أمر من الفعل كفَّر بالتشديد، ومعناه: غطَّى، سميت كفارة اليمين بذلك؛ لأنها تغطي الإثم الذي وقع فيه الحالف حيث إنه حنث في يمينه فلم يف بها، والحنث معناه: أن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٢)، «دليل الفالحين» (١/ ٢٥٣).

قوله: **(وائت الذي هو خير)** سواء في أمور الدين أو الدنيا.

قوله: **(وكفر عن يمينك)** هذه الرواية معناها تأخير الكفارة إلى بعد الحنث، لكن الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حلف على فعل شيء أو حلف على ترك شيء وكان الحنث وعدم البر باليمين خيراً من التمادي على اليمين فإنه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وهذا التشريع كما هو أمر النبي ﷺ فهو ـ أيضاً ـ فعله، فقد قال ﷺ: «**إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**»[(١)].

وقد دل على معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن كثير: (أي: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير) ثم ساق الأحاديث[(٢)].

وهذا من محاسن هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن المكلفين، فإن الإنسان قد يغضب فيحلف على فعل شيء أو تركه، ثم يندم ويتمنى أنه لم يحلف.

وهذا يختلف باختلاف المحلوف عليه، فقد يكون الحنث واجباً كأن يترتب على اليمين ضرر في النفس أو الأهل أو الغير، وفي هذه الحال يكون الاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأن يَلَجَّ**[(٣)] **أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**»[(٤)]. قال

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٩٠).
(٣) أي: يقيم على ترك الحنث ويستمر على يمينه مع ما فيها من الضرر على غيره.
(٤) رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

النووي: (ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس معصية، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث)[(١)].

وقد يكون مستحباً كأن يحلف ألا يتصدق على هذا الفقير، وقد يكون الحنث حراماً كأن يحلف على ترك معصية، وقد يكون مباحاً فيخير بين البقاء على يمينه أو الحنث مع التكفير، كأن يحلف على ترك مباح، كأكل فاكهة أو رغيف ونحو ذلك، لكن حفظ يمينه في المباح أولى لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

❍ **الوجه الخامس:** اعلم أن الكفارة لها ثلاث حالات:

١ ـ أن تكون قبل الحلف فهذه لا تجزئ اتفاقاً.

٢ ـ أن تكون بعد الحلف والحنث فهذه تجزئ اتفاقاً.

٣ ـ أن تكون بعد الحلف وقبل الحنث، فهذه فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز تقديمها قبل الحنث، وهذا قال به أربعة عشر صحابياً[(٢)]، وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد[(٣)]، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث، وكأنهم أرادوا الخروج من الخلاف[(٤)]، واستدلوا بأن الأحاديث جاءت بألفاظ مختلفة ـ كما تقدم ـ ومفاد ذلك جواز إخراجها قبل الحنث وبعده.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢] والكفارة قبل الحنث تحلة وبعد الحنث كفارة؛ لأنه إذا أخرج الكفارة قبل

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٣٤).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٥).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٩).
(٤) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٤٣).

الحنث انحلت اليمين، فإذا بقيت اليمين وحنث فيها احتاج لمحو الإثم بالكفارة.

القول الثاني: أنه إن كفَّر بالصيام لم يجز إخراج الكفارة قبل الحنث؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها لغير حاجة كصيام رمضان، وإن كفر بغيره كالإطعام جاز إخراج الكفارة قبل الحنث قياساً على تعجيل الزكاة، وهذا قول الشافعي، وحكي رواية عن أحمد، كما ذكر الحافظ ابن رجب[١].

وهذا قول مرجوح؛ لأن فيه تفريقاً بين ما جمعه النص؛ ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال.

القول الثالث: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ولو فعل فعليه أن يكفر مرة أخرى، وهذا قول الحنفية، ورواية عن مالك[٢].

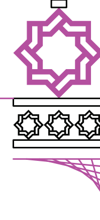
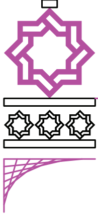
واستدلوا بقوله: **(فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** قالوا: ففيه تقديم الحنث قبل الكفارة، وهذه صيغة أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يمنع من تقديم الكفارة على الحنث بدليل الروايات الأخرى.

والراجح هو القول الأول، وهو جواز تقديم الكفارة قبل الحنث. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مغني المحتاج» (٣٢٦/٤)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١٨٤/١).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٤)، «الاختيار» (٤٨/٤)، «بداية المجتهد» (٤٠٩/٢).

حكم الاستثناء في اليمين

٥/١٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٨/ ١٠٣، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (الاستثناء في اليمين) (٣٢٦١) (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢، ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١٠/ ١٨٢) كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره. وهذا لفظ الترمذي.

قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر ﷺ موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه).

والمستفاد من كلام أهل العلم أن آخر الأمرين من أيوب وَقْفُهُ، وقد جاء هذا صريحاً في رواية حماد بن زيد، عن أيوب، كما عند البيهقي (١٠/ ٤٢) قال حماد: (كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه)، قال البيهقي: (لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه) وقال: (لا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني، وأيوب يشك فيه أيضاً).

وهذا الحديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق نافع مولاه، ومن طريق سالم ابنه، فأما سالم فرواه عن أبيه موقوفاً، كما ذكر الترمذي في «جامعه» وليس فيه اختلاف، وهذا الموقوف رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥/ ١٨١)، والدارقطني (٤/ ١٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه قال: (كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حنث) وهذا لفظ البيهقي.

وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد متكلم فيه، فوثقه الترمذي ومالك والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدثه بالعراق فهو مضطرب)، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم[1]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد).

وأما نافع فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه الإمام مالك وأسامة بن زيد عنه موقوفاً، ورواه كثير بن فرقد وأيوب بن موسى عنه مرفوعاً، ورواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وحسان بن عطية وعبد الله بن عمر وموسى بن عقبة مرفوعاً وموقوفاً.

والراجح رواية الوقف لأمرين:

الأول: أن الأثبات من أصحاب نافع وقفوه، ومنهم عبيد الله بن عمر الذي هو من أثبت الناس في نافع، رواه عبد الرزاق (٨/ ٥١٢) عن ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: (من حلف فقال: والله إن شاء الله، فليس عليه كفارة)، ثم سمعه عبد الرزاق عن عبيد الله، وقد نص الترمذي على رواية عبيد الله هذه كما تقدم، وقد روي رفعه عن عبيد الله لكنه غير محفوظ، فقد روى أبو معاوية محمد بن خازم وأبو خالد الأحمر رفعه عن عبيد الله ولكن روايتهما معلولة؛ لأن العلماء تكلموا في رواية أبي معاوية عن عبيد الله،

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥).

وأبو خالد متكلم فيه من جهة حفظه، ولذا قال ابن معين: (صدوق وليس بحجة)، وقال الحافظ: (صدوق يخطئ).

ورواه مالك (٢/ ٣٨٠) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٦) عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وليس هناك اختلاف على مالك في وقفه، كما رواه أسامة بن زيد، عن نافع موقوفاً، وليس عليه اختلاف في وقفه، قال البيهقي: (رواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم)[١].

الثاني: أن رواية الوقف موافقة لرواية سالم عن أبيه التي لم يختلف فيها.

ومع ترجيح وقفه فقد يقال: إنه مما ليس للرأي فيه مجال، فيعطى حكم الرفع[٢]؛ ولأن له شاهداً في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام وفيه: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركاً لحاجته**»[٣].

قال الترمذي عن حديث الباب: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه).

❍ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(من حلف على يمين)** أي: أمر محلوف عليه، فهو من تسمية اسم المفعول باسم المصدر، كما تقدم.

قوله: **(فقال: إن شاء الله)** هذا استثناء بالمعنى اللغوي، وهو تعليق اليمين ونحوها بقوله: إن شاء الله، ووجه كونه استثناء بالمعنى اللغوي أن

---

(١) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦). (٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢١١).
(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

الاستثناء في اللغة معناه الكف والرد، والحالف إذا قال: والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله غيره، فقد رد ما قاله بمشيئة الله غيره[١].

وأما الاستثناء الاصطلاحي عند النحاة بأحد أحرف الاستثناء مثل إلا وأخواتها فليس مراداً هنا.

قوله: **(فلا حنث عليه)** بكسر الحاء مصدر حَنِثَ بكسر النون من باب عَلِمَ يَحْنَثُ حِنْثاً، والحنث يطلق على التعبد، وعلى الإثم، والمعصية، وعلى الخُلف في اليمين بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من حلف على أمر وقال: إن شاء الله، متصلاً باليمين أنه يصح استثناؤه ولا يلزم الوفاء بها، فإذا فعل ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأن اليمين لا تنعقد مع وجود الاستثناء، وهذا حكم مجمع عليه، نقل الإجماع الخطابي وابن عبد البر وابن رشد وآخرون، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال: إن شاء الله، فقد ارتفع الحنث عنه، ولا كفارة عليه إن حنث)[٢].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه يشترط النطق بالاستثناء بأن يقول: إن شاء الله، فإن لم ينطق واستثنى بقلبه لم ينفع، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لقوله في الحديث: **(فقال: إن شاء الله)** فخصه بالقول؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذا الاستثناء، ولعموم: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم**»[٣].

وروي عن الإمام أحمد أن من كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، قال أحمد: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

قال الموفق ابن قدامة: (فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا)[٤]، وعزا ابن حزم

---

(١) «اللسان» (١٤/ ١٢٤).
(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٧٠).
(٣) متفق عليه، وقد سبق في باب «الطلاق» برقم (١٠٨٥).
(٤) «المغني» (١٣/ ٤٨٦).

جواز الاستثناء في النفس بدون نطق إلى قوم، ولم يسمهم[١]، ويمكن حمل كلامه على ما جاء عن الإمام أحمد.

❍ **الوجه الخامس:** الجمهور من أهل العلم على اشتراط اتصال الاستثناء باليمين حقيقة أو حكماً، والاتصال الحقيقي: أن يذكر الاستثناء عقب اليمين بلا فاصل، والاتصال الحكمي: أن يفصل بينهما فاصل اضطراري كسعال وعطاس ونحوهما، واستدلوا بحديث الباب؛ فإن قوله: (فقال) يقتضي كون الاستثناء بعد اليمين مباشرة؛ لأن الفاء للترتيب باتصال؛ ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ ونحو ذلك.

وقد جاء ذكر الاتصال في بعض روايات الحديث كما تقدم، والمشهور من الروايات خلوها من هذا القيد.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الاتصال، بل له أن يستثني إذا لم يطل الفصل، وهذا قول طاووس والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال أحمد في رواية أبي طالب: (إذا حلف بالله، وسكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه؛ لأنه يكفِّر)[٢].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**»، وفي بعض الروايات: ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**»[٣].

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات... لا يختلى خلاه...**»، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبي ﷺ: «**إلا الإذخر**»[٤]. فلم يتصل الاستثناء لوجود الفاصل بكلام العباس رضي الله عنه.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٤٥).

(٢) «العدة» لأبي يعلى (٢/ ٦٦١)، «المغني» (١٣/ ٤٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٨) والصواب أنه مرسل عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ، كما قال أبو حاتم وابن عدي. انظر: «العلل» (١٣٢١).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

والقول الثالث: أن له أن يستثني ولو بعد مدة، وعلى هذا يجوز الانفصال، ولا يشترط الاتصال، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير، فقد روى الطحاوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابن عباس: إذا قلت شيئاً فلم تقل: إن شاء الله، فقل: إذا ذكرت إن شاء الله[(١)].

وفي المسألة أقوال أخرى وتقديرات لا دليل عليها؛ لأن التقدير بابه التوقيف، فلا يصار إليه بالتحكم[(٢)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو أنه لا بد من الاتصال، لكن إن حصل فاصل يسير من سكوت أو كلام فإنه لا يؤثر في صحة الاستثناء ما دام الكلام واحداً، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

وأما ما روي عن ابن عباس من جوازه إلى مدة فعنه جوابان:

الأول: أنه ورد بأسانيد فيها مقال؛ لأنه لو ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحنث أحد في يمينه ولم تلزمه كفارة، فكل من حلف وأراد الحنث استثنى.

الثاني: على فرض ثبوته عنه فإن مراده أن المتكلم إذا نسي أن يقول عند كلامه أو مع يمينه: إن شاء الله وذكر بعد مدة، أنه يقول ذلك تبركاً؛ ليكون آتياً بسنة الاستثناء الوارد في الآية، لا أنه يرفع الحنث ويسقط الكفارة، ذكر ذلك ابن جرير وغيره، قال ابن كثير: (وما قاله ابن جرير هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه، والله أعلم)[(٤)].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٢).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٨٥)، «سبل السلام» (٤/ ٢١٢).
(٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ١٠٨).
(٤) «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٥). وانظر: «البرهان» للجويني (١/ ٣٨٦)، «المنخول» ص(١٥٧)، «المعتبر» ص(١٦٢).

وعلى هذا فلا يكون كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيما نحن فيه؛ لأن الاستثناء صار للتبرك، وليس لرفع الحنث، وإنما كان قصد التبرك لا يفيد الاستثناء؛ لأنه يزيد اليمين قوة وتأكيداً.

ويستفاد مما تقدم أن شروط صحة الاستثناء اثنان:

١ ـ أن يكون الاستثناء كلاماً.

٢ ـ أن يكون متصلاً مع ملاحظة ما تقدم.

❍ **الوجه السادس:** لا خلاف بين العلماء في أن الاستثناء جائز في اليمين بالله تعالى[(١)]، كأن يقول: والله لأزورنك هذا اليوم إن شاء الله، فلو لم تحصل الزيارة لم يلزمه شيء.

وأما الاستثناء في الظهار فالجمهور على صحة الاستثناء فيه، قال الإمام أحمد: إذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء هي يمين، ودليل هؤلاء أن الظهار يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى[(٢)].

وقال الإمام مالك وأصحابه: لا يؤثر الاستثناء إلا في اليمين المكفرة، وهي عندهم اليمين بالله تعالى أو النذر المطلق، وعلى هذا فلا يصح عندهم الاستثناء في الظهار ولا ينفع، وهو قول الأوزاعي أيضاً[(٣)].

واختلف العلماء في صحة الاستثناء في الطلاق والعتاق على قولين:

فالقول الأول: أنه يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، لم يقع شيء من ذلك، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: إن ذهبت إلى زيد فأنت حر إن شاء الله.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد ما يدل عليه، وهو قول

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٥).

(٢) «المغني» (١١/ ٧٠) (١٣/ ٤٨٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٠).

إسحاق بن راهويه، وابن المنذر والظاهرية وجماعة من السلف كطاوس وابنه وعطاء ومجاهد والزهري وآخرين[١]، ودليل هؤلاء إجراء الطلاق والعتاق مجرى اليمين، فعمدتهم الأحاديث الدالة على صحة الاستثناء في اليمين، وقد استدلوا بأحاديث فيها النص على الطلاق والعتاق، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة[٢].

والقول الثاني: أنه لا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق، وهذا قول مالك، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة، وقال به جماعة من السلف كالحسن وسعيد بن المسيب والليث وغيرهم[٣]، ودليلهم منع إجراء الطلاق والعتاق مجرى اليمين في مسألة الاستثناء؛ لأن الحديث إنما تناول الأيمان وما ذكر ليس بيمين، وإنما هو تعليق على شرط. قالوا: ولأنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع، كما لو لم يستثنِ.

وقد جاء عن الإمام أحمد ما يدل على هذا ففي «مسائل ابنه صالح»: (سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟ فقال: سل غيري، فقيل له: لم لا تقول فيها؟ قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين؛ لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له)[٤].

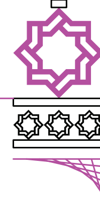
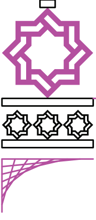
وفي «مسائل الكوسج»: (قلت له: الاستثناء في الطلاق؟ قال: أقف عنده، والغالب على أنها تطلق، وكذلك العتاق، وذلك أن الطلاق ليس هو يمين يكون فيه استثناء...)[٥]. قال الموفق عن الاستثناء في الطلاق والعتاق: (توقف أحمد في الجواب، لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلة، وفي موضع آخر قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما)[٦].

والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة قبلها، وهي هل يجوز

(١) «مسائل الكوسج» (٥/ ٢٤٦٦)، «المغني» (١٣/ ٤٨٨).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٦١).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٨٨).
(٤) «المسائل» (١/ ١٤١).
(٥) (٤/ ١٥٧٨ ـ ١٥٧٩).
(٦) «المغني» (١٣/ ٤٨٨).

الحلف بالظهار والطلاق والعتاق أو لا؟ والحلف بالطلاق والعتاق هو تعليقهما على شيء، وأُطلق عليه الحلف؛ لمشابهته اليمين في اقتضاء الحث والمنع.

والخلاف كما ترى قوي، حتى إن الإمام أحمد ورد عنه التوقف، ويظهر لي وجاهة القول الثاني لما تقدم، هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية التطبيقية فمرجع إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه إلى القاضي فله أن يجتهد ويختار أحد القولين. والله تعالى أعلم.

ما جاء في يمين النبي ﷺ

٦/١٣٧٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (كيف كانت يمين النبي ﷺ؟) (٦٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه في كتاب «القدر» (٦٦١٧) من طريق عبد الله بن الفضل، أخبرنا موسى بن عقبة به، ولفظه: (كثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(لا)** فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك ونحو ذلك.

قوله: **(ومقلب القلوب)** الواو حرف قسم وجر، ومقلب القلوب اسم مقسم به مجرور، وهو بصيغة اسم الفاعل، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها وصرفها من رأي إلى رأي آخر، وخص القلب بذلك؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد، كما ثبت في «الصحيحين»[(١)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن اليمين لا تتعين بلفظ معين مثل:

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٢٩٩٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وسيأتي شرحه في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

والله، بل تجوز في كل اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، قال الحافظ ابن حجر: (فيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق)[(١)].

وقد ساق البخاري تحت الترجمة المذكورة عدة أحاديث، وجملة ما ورد فيها أربعة ألفاظ:

١ ـ والذي نفسي بيده، أو نفس محمد بيده.

٢ ـ لا ومقلب القلوب.

٣ ـ والله.

٤ ـ ورب الكعبة.

واعلم أن أسماء الله تعالى باعتبار الحلف بها ثلاثة أقسام:

١ ـ ما كان مختصاً بالله تعالى لا يسمى به غيره، مثل: الله، والرحمٰن، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، فهذا قَسَمٌ صريح تنعقد به اليمين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[(٢)].

٢ ـ ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ويغلب إطلاقه على الله ﷻ، مثل: الجبار، والرزاق، والمالك ونحو ذلك، فهذا تنعقد به اليمين؛ لأن هذا الاسم إذا أطلق ينصرف إلى الله تعالى، فإن قصد به غير الله تعالى لم يكن يميناً؛ لأنه يطلق على غيره، وهذا على القول الراجح.

٣ ـ ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولا يغلب إطلاقه على الله تعالى، مثل: الحي، والعزيز، والكريم، والمؤمن ونحو ذلك، فإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى أو أطلق انعقد على القول الراجح؛ لأن الأصل أن المسلم لا يحلف إلا بالله ﷻ، قال ابن حزم: (اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته)[(٣)]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحكام

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٢٧).

(٢) «الإجماع» ص(١٣٧).

(٣) «المحلى» (٨/ ٤٣).

تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ(١).

وأما القسم بصفات الله تعالى فالجمهور على جواز الإقسام بصفات الله تعالى، سواء أكانت صفة ذاتية ـ وهي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها، كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة، ومنها الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعينين ـ أم كانت صفة فعلية، وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

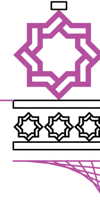
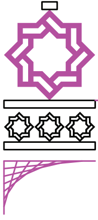
ومن الأدلة على ذلك حديث الباب، ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أنه لا يقسم بالصفات الخبرية كاليد والأصبع، إلا الوجه فيقسم به؛ لأنه يعبر به عن الذات(٢).

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن الله تعالى هو الذي يتولى قلوب العباد فيصرفها كيف شاء، وهذا من كمال قدرته وتمام ملكه وتدبيره، وبهذا يُعلم مدى حاجة العبد إلى ربه، وأنه لا غنى له عنه طرفة عين، إذ لا بد له من هدايته إلى الصراط المستقيم وتوفيقه لما ينفعه في معاشه ومعاده، وإلا ضل وخسر، وهذا لا ينافي أن العباد مكلفون بأعمال يترتب عليها الجزاء يوم المعاد. فينبغي للعبد أن يسأل ربه دائماً أن يثبته وأن يُصَرِّفَ قلبه على طاعته، قال القرطبي: (إن أحوال القلوب منتقلة غير ثابتة ولا دائمة، فحق العاقل أن يحذر على قَلْبِهِ من قَلْبِهِ، ويفزع إلى ربه في حفظه)(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مُصَرِّفَ القلوب صَرِّفْ قلوبنا على طاعتك**»(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفروع» (٦/ ٣٣٨).
(٢) «الشرح الممتع» (١٥/ ١١٩)، «أحكام اليمين بالله عز وجل» ص(٥٩).
(٣) «المفهم» (٦/ ٦٧٣).
(٤) رواه مسلم (٢٦٤٥).

ما جاء في اليمين الغموس

٧/١٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذي يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»، أَخْرَجَهُ البخاري.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب (إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (٦٩٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس...**» الحديث.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: **(ما الكبائر؟)** هذا يشعر بأنه كان معلوماً عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها، والكبائر: جمع كبيرة، وفي تعريفها عدة أقوال، ومن أحسنها تعريف القرطبي: (أن كل ذنب أَطلق الشرع عليه أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلَّظه وشهد بذلك كتاب أو سنة أو إجماع فهو كبيرة)[1].

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٤).

قوله: **(اليمن الغموس)** بفتح الغين على وزن صيغة المبالغة (فعول) بمعنى فاعل، وهي اليمين التي يتعمد صاحبها فيها الكذب بأن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فيه، وقد جاء تفسيرها في الحديث بأنها اليمين التي يحلفها كاذباً عامداً؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم، فظاهر ذلك أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم، لا أن كل محلوف عليه كذباً يكون غموساً، وإنما هي يمين فاجرة، على أن من أهل العلم ـ كابن عبد البر ـ من يرى أن اليمين الغموس على المعنى الأول[(١)].

سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في نار جهنم والعياذ بالله، واليمين الغموس فيها عدة مفاسد:

١ ـ الكذب.

٢ ـ اقتطاع مال المسلم.

٣ ـ الاستهانة باليمين.

٤ ـ التعود على المكر والخديعة وتضليل القاضي.

قوله: **(قلت: وما اليمين الغموس)** القائل: هو فراس بن يحيى المُكْتِبِ الراوي عن الشعبي، بدليل رواية ابن حبان: (قلت لعامر: ما اليمين الغموس)[(٢)]، وعامر هو الشعبي، فيكون التفسير من كلام الشعبي[(٣)]، وهذا التفسير له حكم الرفع؛ لأحاديث تؤيد ذلك[(٤)].

قوله: **(يقتطع)** أي: يأخذ، وهو يفتعل من القطع، كأنه قطع هذا الجزء من المال من صاحبه، وهو أبلغ من الأخذ.

قوله: **(هو فيها كاذب)** أي: كاذب في يمينه، وهذا قيد يخرج الجاهل؛ لأن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العامد.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي يقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر التي يفسق بها صاحبها

(١) «التمهيد» (٢١/٢٤٩).
(٢) «الإحسان» (١٢/٣٧٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٥٦).

وتعرضه لغضب الله تعالى وعقابه؛ لما فيها من المفاسد العظيمة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]»(١).

○ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه(٢)؛ لأنها من الكبائر، فهي أعظم من أن تكفر، ولكن تمحى بالتوبة الصحيحة، ولا يقال: إن الكبائر فيها كفارة كالجماع في نهار رمضان؛ لأن كفارة الجماع مغلظة، ولو أثبتنا الكفارة في اليمين الغموس لكنا حططناها عن رتبة الكبائر؛ لأن كفارتها مخففة؛ ولأن الوطء في رمضان محرم لعارض، وإلا فالأصل الإباحة، بخلاف اليمين الغموس فهي غير مباحة بحال.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩] **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المنعقدة، وهي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن بحيث يمكن فيها البر أو الحنث، واليمين الغموس غير منعقدة؛ لأنه لا يمكن فيها البر أو الحنث.

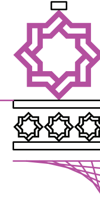
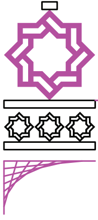
والقول الثاني: أن اليمين الغموس فيها كفارة، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد، وهو قول الأوزاعي وابن حزم وعطاء والحكم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ قالوا: واليمين الغموس يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى؛ ولأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة(٣).

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٧٦).
(٢) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٨)، «تفسير الطبري» (٦/ ٢٦٧)، «التمهيد» (٢١/ ٢٤٩)، «المغني» (١٣/ ٤٤٨)، «الاختيار» (٤/ ٤٦).
(٣) «المحلى» (٨/ ٣٩٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٥)، «المغني» (١٣/ ٤٤٨)، «الإنصاف» (١١/ ١٦).

وقول الجمهور أرجح لقوة أدلتهم؛ لأن اليمين الغموس صاحبها آثم باتفاق المسلمين، ولا سيما إذا كان مقصوده أن يظلم غيره كما قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»، ثم إن القول بالكفارة يفضي إلى تساهل الناس بها لخفة كفارتها.

يقول ابن القيم: (وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا ولا شرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس... وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام)[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١١٨).

ما جاء في لغو اليمين

٨/١٣٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾) (٦٦٦٣) من طريق يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله.

ورواه أبو داود (٣٢٥٤) من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله**».

وهذا الإسناد تكلم العلماء في بعض رجاله، فحسان بن إبراهيم وثقه أحمد، وقال ابن معين: (ليس به بأس)، وفي رواية عنه: (ثقة)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن عدي: (قد حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد)[(١)].

(١) «الكامل» (٢/ ٣٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

وأما إبراهيم بن ميمون الصائغ فقد قال عنه أحمد: (ما أقرب حديثه!) وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

ثم إن هذا الحديث أُعِلَّ بالوقف، قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً).

وصحح الدارقطني وقفه[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على تفسير لغو اليمين وأنها اليمين التي تجري على لسان المتكلم بلا قصد، وإنما تترد على ألسنة الناس أثناء المحادثة، كقول الرجل في عرض كلامه: لا والله، وبلى والله، فيسبق إلى لسانه لفظ اليمين بلا قصد، وهذا تفسير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو أحد القولين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الشافعية، وجزم به المجد ابن تيمية[(٣)]، وقال ابن كثير: (والصحيح أنه اليمين من غير قصد)[(٤)]. وذكر ابن عبد البر أنه قول أكثر العلماء[(٥)]. ورجحه الشوكاني[(٦)].

واللغو: في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد من غير روية، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير[(٧)].

والقول الثاني: أن لغو اليمين ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد، وكذا اليمين التي يحلفها على الشيء يظن صدق نفسه فينكشف خلافه، وقد عزا ابن عبد البر المعنى الثاني إلى جماعة من السلف، وقد روي ذلك عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد قولي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٠).
(٢) «العلل» (١٤/ ١٤٦، ١٦١).
(٣) «المحرر» (٢/ ١٩٨).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).
(٥) «التمهيد» (٢١/ ٢٥١).
(٦) «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٥٢).
(٧) انظر: «اللسان» (١٥/ ٢٥٠).

والقول بالجمع بينهما هو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[(١)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن لغو اليمين كما فسرته عائشة رضي الله عنها؛ لأنها شاهدت التنزيل، وهي عارفة بلغة العرب، فتفسيرها مقدم على تفسير غيرها، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: بما صمَّمتم عليه من الأيمان وقصدتموها[(٢)]. فهذا يدل على أن اللغو هي اليمين من غير قصد.

وأما الصورة الثانية ففيها نظر، والصحيح أنها ليست بلغو؛ لأن الحالف قد قصد اليمين، لكن لا حنث فيها ولا كفارة؛ لأن الحالف بارٌّ بيمينه؛ لأنه حلف على شيء يعتقد صدقه فيه، ويمكن أن تسمى: يمين لغو باعتبار عدم الكفارة[(٣)].

وقد دل القرآن ـ كما تقدم ـ على أن لغو اليمين لا مؤاخذة فيه ولا كفارة، وهذا من رحمة الله تعالى بالعباد ولطفه بهم حيث لم يؤاخذهم إلا بما انعقدت عليه قلوبهم، ولا خلاف بين أهل العلم في أن لغو اليمين لا كفارة فيها[(٤)]، وإنما الخلاف في المراد من لغو اليمين، وفي تفسيرها أقوال أخرى لبعض السلف[(٥)]. والله تعالى أعلم.

---

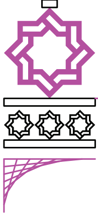
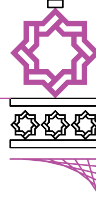
(١) «التمهيد» (٢١/ ٢٤٨)، «المحلى» (٨/ ٣٤)، «الفتاوى» (٣٣/ ٢١٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (١١/ ٥٤٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).

(٣) «الشرح الممتع» (١٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).

ما جاء في أسماء الله الحسنى

٩/١٣٧٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشروط»، باب (ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار... وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين) (٢٧٣٦) وفي «التوحيد» (٧٣٩٢) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ورواه مسلم (٢٦٧٧) (٦) عن أبي اليمان، عن أيوب، عن ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسماً مائةً إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة**».

ورواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ: «**لله تسعة وتسعون اسماً ـ مائة إلا واحدة ـ لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر**».

ورواه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٨) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً**

مائة غير واحدة من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إلٰه إلا هو الرحمٰن الرحيم...» الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث).

فهذا الحديث بسرد الأسماء ضعفه الأئمة؛ لتفرد من لا يقبل تفرده، واضطرابه، واحتمال الإدراج، فإن روايات ذكر الأسماء مخالفة لرواية الأثبات عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكرها، ومما يؤيد ذلك اختلاف الروايات في الأسماء وفي ترتيبها، فإنها لم تتفق على نسق واحد مما يؤكد أن ذكر الأسماء ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من الموصول المدرج في الحديث[1]، وكأن بعض الرواة جمعها من الآيات والأحاديث، وأنت إذا تتبعت القرآن والسنة وجدت أسماء زائدة على هذا العدد.

ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ في عدم تعيينها أن يعنى بها المؤمن وأن يتتبعها ويتدبرها ويعقل معانيها، بخلاف ما لو ذكرت محصورة فقد يقتصر عليها، وبهذا يعلم الجواب عن سؤال قد يرد، وهو كيف يتم حفظها ولم يأت بعددها حديث صحيح؟

قال البيهقي: (يحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا ترك البخاري إخراج حديث الوليد في الصحيح)[2].

وقال ابن كثير: (الذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٨٢)، «فتح الباري» (١١/ ٢١٥).

(٢) «الأسماء والصفات» ص(٨).

وعبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك؛ أي: أنهم جمعوها من القرآن، كما ورد عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي)[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن لله تسعة وتسعين اسماً)** هذا لا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة: إن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسماً... أو نحو ذلك، وإنما معنى الحديث: أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة، وعلى هذا فجملة **(من أحصاها دخل الجنة)** صفة مكملة لما قبلها وليست مستقلة، ونظير هذا أن تقول: عندي مائة درهم أعددتها للصدقة، فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة[٢].

ومما يؤيد ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب عبداً هَمٌّ ولا حُزْنٌ فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك** وفيه: **أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك...**» الحديث[٣].

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره ولا الإحاطة به.

قوله: **(من أحصاها)** اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال كثيرة، فقيل معناها: من حَفِظَها، وقد جاء هذا المعنى في بعض الروايات: (لا

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٥١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦/٣٨١)، «بدائع الفوائد» (١/١٦٦ ـ ١٦٧)، «القواعد المثلى» ص(١٤).

(٣) رواه أحمد (٦/٢٤٦)، وابن حبان (٣/٢٥٣)، والحاكم (١/٥٠٩) وغيرهم، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر كما ذكر ابن علّان في «الفتوحات الربانية» (٤/١٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/١٩٩ ـ ٢٠١) فإنه لما تكلم على الاختلاف على إسناده قال: (وإسناده ليس بالقوي).

يحفظها أحد إلا دخل الجنة)، قال النووي: (هكذا فسره البخاري، والأكثرون)[(١)]، وقيل: المراد معرفة معانيها والإيمان بها، وقيل: المراد من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه العمل بمعانيها، فإذا قال: (الرزاق) وثق بالرزق ونحو ذلك.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن المراد بإحصائها: حفظها لفظاً وفهمها وتدبرها معنى، وتمام ذلك أن يتعبد لله تعالى بمقتضاها، ويَتِمُّ بأمرين:

الأول: أن يدعو الله تعالى ويثني عليه بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فيختار منها الاسم المناسب لمطلوبه.

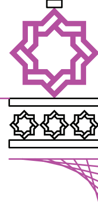
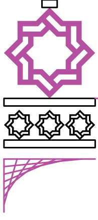
والثاني: أن يتعرض في عبادته وأحواله لما تقتضيه هذه الأسماء، فما فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد يقف فيه عند الخشية والرهبة، وما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم يدرب العبد نفسه على الاتصاف بها، وما كان يختص به كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار[(٢)].

○ **الوجه الثالث:** وجه إيراد هذا الحديث في كتاب «الأيمان» لبيان أن الحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى الحسنى وكذا صفاته العلى، كما تقدم، والحلف بها داخل في معنى إحصائها، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأذكار» (١٨٠).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٤)، «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «فتح الباري» (١١/ ٢٢٥).

ما جاء في الدعاء لصاحب المعروف

١٣٧٨/١٠ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الترمذي في أبواب «البر والصلة»، باب (ما جاء في النفقة بالمعروف) (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٢٠٢) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا الأحوص بن جوَّاب، عن سُعير بن الخِمْس قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن جيد[١] غريب)، وفي «تحفة الأشراف»: (حسن صحيح غريب)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»[٢]. وقال أبو حاتم: (هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد)[٣] وفي موضع آخر قال: (هذا حديث منكر بهذا الإسناد)[٤]، وقال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر، وسُعير بن الخِمْسِ كان قليل الحديث، ويروون عنه المناكير)[٥]، وقال البزار: (هذا الحديث لا نعلم رواه

---

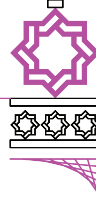
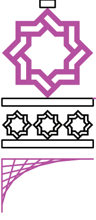
(١) هذه اللفظة قد يبدو أنها مصحفة، لكن لها نظير في بعض نسخ «جامع الترمذي» فانظر الحديث (٦٠) تحقيق أحمد شاكر، والحديث (١٩٧٢) تحقيق بشار عواد.
(٢) «تحفة الأشراف» (١/ ٥١)، «صحيح الجامع» (٥/ ٣١٨).
(٣) «العلل» (٢١٩٧).
(٤) «العلل» (٢٥٧٠).
(٥) «العلل الكبير» (٢/ ٨٠٣).

عن سليمان التيمي إلا سُعير، ولا عن سُعير إلا الأحوص بن جَوَّاب)[١].

❍ **الوجه الثاني:** يستدل العلماء بهذا الحديث على استحباب مكافأة من أسدى إليك معروفاً وأن من كافأ صانع المعروف بالدعاء له أن يجزيه الله خيراً فإنه لا يعتبر مقصراً في مكافأته، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الجامع» إن شاء الله تعالى.

ولم تتضح لي مناسبة هذا الحديث لكتاب (الأيمان) وإنما محله كتاب «الجامع»، والله أعلم.

(١) «كشف الأستار» (١٩٤٤).

ما جاء في النهي عن النذر

١١/١٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (إلقاء العبدِ النذرَ إلى القدر) (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من طريق منصور بن عبد الله، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ... فذكره، وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

قوله: (عن النذر) تقدم أن النذر التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً، فالمنجز نحو: لله علي أن أتصدق بكذا، والمعلق: إن شفى الله مريضي فللَّه علي أن أتصدق بكذا.

وليس للنذر صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، مثل: لله عليَّ كذا، أو: إن قدم غائبي فللَّه عليَّ كذا، والغالب استعمال لفظة: (عليَّ) الدالة على الإيجاب.

وهذا النهي معناه: الزجر عن النذر حتى لا يفعل، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر**

شيئاً...» الحديث[(١)]، وبدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو الراوي للحديث ـ: أَوَلَمْ يُنهوا عن النذر، إن رسول الله ﷺ قال: «**إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر...**» الحديث[(٢)].

وذكر ابن الأثير وجماعة أنه ليس نهياً وإنما هو تأكيد لأمر النذر وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر لم يؤمر بالوفاء به؛ لأنه بالنهي يصير معصية، فكيف يؤمر بالوفاء بالمعصية؟!

قالوا: وإنما جاء الحديث بصيغة النهي خشية أن يظن بعض الجهلة أن النذر يغير القدر، فكأنه قال: إذا اعتقدتم ذلك فلا تنذروا[(٣)].

وهذا قول ضعيف لا يساعد عليه لفظ الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في المعنى الأول، إضافة إلى فهم ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

قوله: **(إنه لا يأتي بخير)** جملة تعليلية، ولها معنيان:

الأول: أن النذر لا يأتي بخير إن لم يكن قدره الله تعالى، ويؤيد هذا المعنى رواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له**»، فالناذر قد يظن أنه إذا قال: إن شفى الله مريضي فللَّه علي كذا، يظن أن النذر له أثر في حصول غرضه إن حصل، مع أن ذلك بقدر الله وقضائه نذر أو لم ينذر.

المعنى الثاني: أن معناها أن عقبى النذر لا تحمد فلا يأتي بخير:

١ ـ لأن الناذر إذا نذر قربة صارت لازمة بالنذر، فيؤديها وهو مستثقل لها، وقد يعجز عنها، مع أنه كان في عافية وسعة قبل أن ينذر.

٢ ـ أن فيه إرادة المعاوضة مع الله وأن حصول مطلوبه لأجل النذر؛ لأن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله تعالى.

ولا مانع من اعتبار المعنيين لوجودهما في النذر.

---

(١) رواه مسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢).

(٣) «النهاية» (٥/٣٩).

(٤) انظر: «المُعْلم» (٢/٢٣٦).

قوله: **(وإنما يستخرج به من البخيل)** أي: لأن البخيل لا يؤدي طاعة من صدقة أو صيام إلا في عوضٍ ومقابلٍ يُستوفى أولاً، فإن لم يحصل له غرضه لم يفعل، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة، أما غير البخيل فهو يفعل الطاعة ابتداءً دون أن يعلقها على شيء.

وهذا عام في النذر المعلق وهو نذر المجازاة، كإن شفى الله مريضي...، والنذر المطلق مثل: لله علي صدقة؛ لأن بعض الناس قد لا ينشط لعمل القربة، فيلزم نفسه بفعلها بواسطة النذر لأجل أن تلزمه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النذر منهي عنه وأنه لا ينبغي، وأن فعله ابتداء ليس من الطاعات المرغب فيها، ولكن إذا وقع وجب الوفاء به في الجملة.

قال الخطابي: (هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يُفعل حتى إذا فعل وقع واجباً)[(١)]. وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (إن النذر من غرائب العلم حيث كان عقده منهياً عنه ووفاؤه محموداً مأموراً به، والقاعدة في جميع الأمور أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة)[(٢)].

ومن أهل العلم من حمل النهي في الحديث على نذر المجازاة، وهو النذر المعلق على وجود نعمة أو دفع نقمة، كما لو قال: إن شفى الله مريضي أو سكنت منزلاً لي فللّه علي أن أصوم شهراً.

أما النذر المطلق وهو التزام العبادة والنذر بها مطلقاً فهذا غير داخل في النهي.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر، والظاهر أن سبب الخلاف ما ورد من الأدلة في الثناء على الذين يوفون بالنذر وأنه سبب من أسباب دخول الجنة، كقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وما ورد من الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ

---

(١) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٧٧).

(٢) «الإرشاد» ص(٢١٧).

وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، وما سيأتي من قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(١)]. مع الأدلة التي تنهى عن النذر، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن النذر مكروه، وعزاه الترمذي إلى ابن المبارك، وهو قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأكثر الشافعية، والمالكية، وابن حزم، إلا أن المالكية خصوا الكراهة بما يتكرر دائماً كصوم يوم من كل أسبوع، وما لم يتكرر فهو مندوب[(٢)].

واستدلوا بما تقدم من الأدلة في النهي عن النذر؛ لأن فيها التصريح بالنهي عنه، وأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، قالوا: والنهي يقتضي التحريم في الأصل، لكن صُرف إلى الكراهة بنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الوفاء بالنذر، ومدحت الموفين به، قال ابن قدامة: (وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراماً لما مَدَحَ الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرَّم أشد من طاعتهم في وفائه...)[(٣)].

والقول الثاني: أن النذر محرَّم، ونُسب هذا إلى طائفة من أهل الحديث، ورجحه الصنعاني[(٤)]، وقال ابن مفلح: (وتوقف شيخنا ـ يعني: ابن تيمية ـ في تحريمه)[(٥)]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (القول بتحريمه قوي)[(٦)] مع أنه يقول بكراهته، والذين حرَّموه أخذوا بظاهر النهي عنه، قالوا: ولأن الناذر قد يقع في قلبه شيء من سوء الظن بالله تعالى وأن الله تعالى لا يجلب له هذه النعمة ولا يدفع عنه هذه النقمة إلا بالنذر، ثم إن النبي ﷺ بين أنه لا يأتي بخير.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/١٩٨)، «المحلى» (٧/١٠)، «المغني» (١٣/٦٢١)، «المجموع» (٨/٤٥٠)، «مغني المحتاج» (٤/٣٥٤)، «جواهر الإكليل»، (١/٢٤٤)، «أضواء البيان» (٥/٦٧٧).

(٣) «المغني» (١٣/٦٢١).

(٤) «سبل السلام» (٨/٣٨).

(٥) «الفروع» (٦/٣٩٥)، «فتح الباري» (١١/٥٧٨)، «الإنصاف» (١١/١١٧).

(٦) «الشرح الممتع» (١٣/٢٠٧).

فإن قيل: كيف أثنى الله على الموفين بالنذر وقد ارتكبوا ما نهى الله عنه؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الله لم يثن على الناذرين وإنما أثنى على الموفين، وفرق بين الأمرين، وعلى هذا فعقد النذر ليس عبادة، لكن الوفاء به عبادة.

الجواب الثاني: أن العلماء قد اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ على قولين:

الأول: قول قتادة ومن وافقه أن المراد يوفون بما افترض الله عليهم من الطاعات كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحو ذلك، ويقوي قول قتادة قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩] أي: أعمال نسكهم التي ألزموها أنفسهم بإحرامهم بالحج، ذكر ذلك القرطبي(١).

الثاني: قول مجاهد وعكرمة وغيرهما أن الآية على ظاهرها، وأن المراد النذر الذي أوجبه الإنسان على نفسه، وأن هذا مدح لهم بالوفاء به.

وقد جمع ابن كثير بين القولين فقال: (أي: يتعبدون لله فيما أوجبه عليهم من الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر)(٢).

والقول الثالث: أن النهي ورد في نذر المجازاة، وهو ما عُلِّق على حصول نفع للناذر، مثل: إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا، وذلك لأنه لم يقع طاعة خالصة، ولأن الأحاديث الواردة في ذلك جاء فيها أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، وبهذا جزم القرطبي(٣)، وأما النذر المطلق فهو الذي ورد فيه الترغيب والثناء على الموفين به، وهذا قول جماعة من أهل العلم من الشافعية وغيرهم، واختاره الشنقيطي(٤).

والقول الرابع: أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٩/٢٠٨)، «تفسير القرطبي» (١٩/١٢٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/٣١٣). (٣) «المفهم» (٤/٦٠٦).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (٦/٣٩)، «فتح الباري» (١١/٥٧٨)، «أضواء البيان» (٥/٦٧٧).

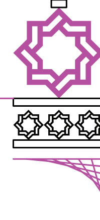
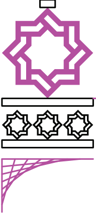
التزمه من النذر، لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: **(إنه لا يأتي بخير)** أن عقباه لا تُحمد، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يأتي به كارهاً مستثقلاً ـ كما تقدم ـ[(١)]، أما من قوي على الوفاء بالنذر فإنه يكون في حقه عبادة مشروعة، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، فإن الله ﷻ قد أمر بالوفاء بالنذر ـ كما تقدم ـ والأمر بالوفاء به يدل على أنه عبادة؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، وأثنى الله على الموفين به فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، والله تعالى لا يمدح إلا على فعل واجب أو مستحب أو ترك محرم، لا يمدح على فعل المباح المجرد، وذلك هو العبادة[(٢)]، وقد دلَّ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] على مشروعية النذر والوفاء به ما لم يكن معصية[(٣)].

قال الشوكاني: (فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك)[(٤)]، ومما يؤيد هذا الجمع أنه لو كان منهياً عن النذر على الإطلاق لكان النذر معصية، فكيف يؤمر الناذر بالوفاء بالمعصية؟! وكيف يكون النذر بعد الوفاء عبادة، ويكون صرفه لغير الله تعالى شركاً في العبادة؟[(٥)].

وهذا الجمع قال به جماعة من أهل العلم، وعزاه ابن العراقي إلى القائلين بالاستحباب، وقد جزم به جماعة من الشافعية[(٦)]، وهو قول الحنفية[(٧)]، وهو أقرب الأقوال. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٢٠٣).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٤٠)، «روح المعاني» (٣/ ٤٣).
(٤) «فتح القدير» (١/ ٢٩٠).
(٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٢٠٣).
(٦) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٧) انظر: «الاختيار» (٤/ ٧٦).

ما جاء في أن النذر تدخله الكفارة

١٢/١٣٨٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمينٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» وَصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «النذر»، بابٌ (في كفارة النذر) (١٦٤٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسة[١]، عن أبي الخير[٢]، عن عقبة بن عامر ﵁ مرفوعاً.

ورواه الترمذي (١٥٢٨) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين**» وليس في هذا الإسناد عبد الرحمٰن بن شماسة.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطيني مولى المغيرة بن شعبة، قال عنه أبو حاتم والدارقطني: (مجهول)[٣].

ولعل الحافظ ذكر زيادة الترمذي ـ على ما فيها ـ لأن فيها تقييداً لإطلاق رواية مسلم، ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس ﵄ الآتي: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين**».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٠).

(٢) هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٦)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٨).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن للنذر كفارة مثل كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن الكفارة تدخل في كل نذر، وأن من نذر طاعة من صلاة أو صيام أو صدقة فكفارته كفارة يمين ولا يلزمه الوفاء به.

ووجه الاستدلال: أن الشرع شبه النذر باليمين، فإذا كانت اليمين لا يلزم الوفاء بها بل له أن يكفر فكذا النذر.

والقول بالعموم هو قول جماعة من فقهاء الحديث ـ كما يقول النووي[(١)] ـ، وذلك لأن الحديث مطلق لم يقيد بنذر دون نذر.

ومن العلماء من حمله على النذر المبهم، ويسمى ـ أيضاً ـ النذر المطلق، وهو الذي لم يحدد فيه جنس النذر ولا مقداره، فمن نذر نذراً لم يسمه كأن يقول: لله علي نذر، أو إن شفى الله مريضي فللَّه علي نذر، فهذا هو الذي فيه كفارة اليمين، وقد رجح هذا الشوكاني[(٢)]، والشنقيطي[(٣)]، ومن قال بهذا أخذ بزيادة الترمذي وما يؤيدها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما النذور المسماة فإما أن تكون فعلاً، وإما أن تكون مالاً، فإن كانت فعلاً فهي ثلاثة أقسام: نذر الطاعة، ونذر المباح، ونذر المعصية.

فأما نذر الطاعة: فإما أن يكون جنسها واجباً بأصل الشرع كالصلاة والصوم، والحج، فهذا يلزم الوفاء به إذا كان معلقاً على شيء، قال الموفق ابن قدامة: (بإجماع أهل العلم)، وقال ابن الملقن: (قام الإجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان طاعة)[(٤)] فإن كان منجزاً، وهو غير المعلَّق، لزم الوفاء به، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنابلة والمالكية والحنفية.

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١١٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٦٦٤). (٣) «أضواء البيان» (٥/ ٦٦٤).
(٤) «المغني» (١٣/ ٦٢٦)، «التوضيح» (٣٠/ ٣٧٤).

ودليلهم حديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»؛ ولأن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يوفي بنذر نذره في الجاهلية وهو أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، كما سيأتي، وعلى هذا فنذر الطاعة لا تدخله الكفارة، وإنما يجب الوفاء به، ومن الأدلة أن الله تعالى ذم من لم يف بنذره قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

فإن كان جنس الطاعة غير واجب بأصل الشرع كالاعتكاف وعيادة المريض فالأكثرون أنه يلزم الوفاء به، وعند أبي حنيفة لا يلزم الوفاء به؛ لأن النذر فرع عن المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع(١).

وإن كان مباحاً كلبس الثوب وركوب السيارة ونحو ذلك فهذا ينعقد ويخير الناذر بين الوفاء به وبين كفارة اليمين، وهذا مذهب الحنابلة، ورجحه النووي في «المنهاج»(٢).

واستدلوا بعموم حديث الباب؛ ولأنه لو حلف على فعل مباح برَّ بفعله، فكذلك إذا نذر؛ لأن النذر كاليمين.

والقول الثاني: أن نذر المباح لا ينعقد، وليس عليه كفارة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وهو رواية مخرَّجة في مذهب أحمد(٣).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه**»(٤).

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٢)، «الاختيار» (٤/ ٧٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٥٧)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٣).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٢).
(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).

فدل هذا الحديث على أن نذره لم ينعقد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالوفاء به ولم يوجب عليه كفارة، بل أمره ألا يفي به، إلا الصوم لأنه طاعة[(١)].

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن نذر المباح ينعقد ويخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين، ويؤيد هذا مفهوم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، فإن مفهومه أنه لا يجب الوفاء إلا بنذر الطاعة.

وأما القسم الثالث ـ وهو نذر المعصية ـ فسيأتي إن شاء الله في الحديث الآتي.

أما إن كان المنذور مالاً كأن يقول: لله عليَّ أن أتصدق بمالي، فقد اختلف العلماء فيما يلزم إخراجه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكفيه إخراج الثلث، لقوله ﷺ لأبي لبابة رضي الله عنه حين قال: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال: «**يجزئك الثلث**»[(٢)]، ومثله قال لكعب بن مالك رضي الله عنه[(٣)]، وقد فهم أبو داود هذا الحكم وبوَّب عليه (باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله)[(٤)]، وهذا قول مالك، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، واختاره الشنقيطي[(٦)].

والقول الثاني: أنه يتصدق بجميع ماله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد[(٧)]، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»؛ ولأن اسم المال يقع على الجميع.

---

(١) «التوضيح» (٣٠/ ٣٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٠)، وأحمد (٢٥/ ٢٧)، ومالك (٢/ ٤٨١)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٧)، والحديث له طرق كثيرة عن الزهري.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٨)، (٣٣١٩) وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٨)، وقصة كعب بن مالك أخرجها البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) وليس فيها ذكر الثلث، وإنما فيها: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك...**».
(٤) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١٤٨).
(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٢٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٢٧).
(٦) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٧٢).
(٧) «شرح المهذب» (٨/ ٤٦٢)، «الفروع» (٦/ ٣٩٨).

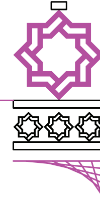
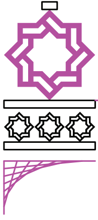
والقول الثالث: أنه يتصدق بجميع ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو في أصح التفسيرين هو: ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ولا يجحف به، لإمساكه ما يسدُّ خلته الضرورية[(١)]؛ ولأن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز التصدق به، فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره[(٢)]، وهو قول ابن حزم[(٣)]، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن القيم[(٤)]، وقد ذكر ذلك الشافعي ولم ينسبه لأحد بعينه[(٥)].

وأما قصة أبي لبابة وكعب بن مالك رضي الله عنهما فليس فيها ما يدل على النذر[(٦)]، وإنما هي صدقة من باب شكر النعمة، وهي توبة الله تعالى عليهما؛ لأن كلّاً منهما قال: (إن من توبتي)، أي: من شكر توبتي[(٧)]، وفرق بين من يلتزم إخراج ماله بالنذر، وبين من يريد أن يتصدق[(٨)]، على أن قصة كعب بن مالك رضي الله عنه ليس فيها ذكر الثلث، وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم، «**أمسك عليك بعض مالك**».

والأقرب ـ والله أعلم ـ لزوم الصدقة بجميع المال لمن نذر ذلك إذا حَسُنَ ظنه بربه وصَدَق اعتماده عليه، مع وجود ما يقوم بكفايته من مرتب ونحو ذلك، وهذا فيه احتياط وإبراء للذمة، قال ابن القيم بعد ذكره الأقوال في المسألة: (وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه، وهو ما يكفيه ويكفي عياله، والله أعلم)[(٩)].

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٨٥).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٥٨٦).
(٣) «المحلى» (٨/ ٣٥٣).
(٤) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، «زاد المعاد» (٣/ ٥٨٦).
(٥) «الأم» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩)، «بلغة السالك» (١/ ٧٣٨).
(٦) انظر: «الإعلام» (٩/ ٣٣٧).
(٧) «الإعلام» (٩/ ٣٣٥).
(٨) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٦).
(٩) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٨٥)، «عون المعبود» (٩/ ١٥٤)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٢٨).

أحكام بعض أنواع النذر

١٣/١٣٨١ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إلَّا أَنَّ الْحفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

١٤/١٣٨٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٥/١٣٨٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ».

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجها:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من نذر نذراً لا يطيقه) (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وتمامه: «**ومن نذر نذراً أطاقه فليف به**».

وهذا الحديث إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ ومنهم أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي[(١)]، رجحوا وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر: (رواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه)[(٢)]. وقد رواه

(١) «العلل» (١٣٢٦)، «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٥).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٧).

ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد به، عن ابن عباس موقوفاً، وأشار أبو داود إلى ذلك.

ووجه ترجيح الموقوف أن رافعه طلحة بن يحيى متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن حبان، وأخرج له الشيخان، لكن قال أبو حاتم: (ليس بقوي)[1]، وأما وكيع فهو إمام حافظ.

أما حديث عائشة ﵂ فقد رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (النذر فيما لا يملك وفي معصية) (٦٧٠٠) من طريق طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**.

والحافظ اختصر الحديث فترك أوله، ولو ساقه بتمامه كما فعل ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي لكان أولى.

وأما حديث عمران بن حصين ﵁ فقد رواه مسلم في كتاب «النذر»، بابٌ (لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد) (١٦٤١) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﵁ قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... وساق الحديث بطوله، وفي آخره: **«لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»**، وفي رواية: **«لا نذر في معصية الله»**، وتقدمت الإشارة إليه في «الجهاد».

ورواه النسائي (٧/ ٢٨) من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين»**.

وهذا سند ضعيف، قال النسائي عقبه: (محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم به حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، ... وقيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران ﵁).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦).

وأعله البيهقي (١٠/ ٧٠) بالانقطاع، وابن حزم (٨/ ٧) بضعف محمد وبالانقطاع، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن من نذر نذراً مبهماً لم يسمه ففيه كفارة يمين، كما تقدم، لكن لو نذر عبادة وأطلق وجب عليه أقل ما يصدق عليه الاسم، فإذا قال: لله علي أن أصلي، وجب عليه ركعتان، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، وقيل: ركعة، وهذا رواية عن أحمد، وقول للشافعي[1]، وهذا مقيس على النفل وهو الوتر، والنذر فرض، فقياسه على المفروض أولى، وإن قال: لله علي أن أصوم، وجب عليه صيام يوم بلا خلاف؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من نذر نذر معصية كشرب خَمْرٍ أو دخان أو نَذَرَ قطيعة رحم، فإنه لا يجوز الوفاء به بالإجماع[2]، لقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية**».

وأما وجوب الكفارة ففيه قولان:

الأول: أن عليه الكفارة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ﷺ، وبه قال الثوري، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات، واختاره الحافظ البيهقي[3]، وابن القيم[4]، والصنعاني[5]، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[6].

واستدلوا بأدلة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وكفارته**

(١) «المغني» (١٣/ ٦٢٤).
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٤).
(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤٥٣، ٤٥٧).
(٤) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٧٣).
(٥) «سبل السلام» (٤/ ٢٢٧).
(٦) «الشرح الممتع» (١٥/ ٢١٦).

كفارة يمين»[(١)].

ويدل لذلك ـ أيضاً ـ عموم حديث عقبة رضي الله عنه: «**كفارة النذر كفارة يمين**» فإنه يتناول نذر المعصية؛ لأنه لم يخص نذراً دون نذر، وفي المسألة أحاديث أخرى كلها معلولة[(٢)].

والقول الثاني: أن نذر المعصية ليس فيه كفارة، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة، ورواية مُخرجة عن أحمد، فإنه قال: فيمن نذر «ليهدمن دار غيره لبنة لبنة»: (لا كفارة عليه).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» فنهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة، فدل على أنها غير واجبة[(٣)]، واختار هذا القول الشوكاني[(٤)].

والقول الأول أرجح، لما تقدم؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصيةٍ ارتكب إثماً بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته؛ ولأن الأمر مقدم على الإباحة ـ كما تقرر في الأصول ـ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، فمن أخرج الكفارة فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع[(٥)].

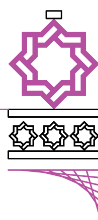
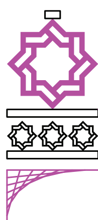
وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلاً على عدم وجوبها؛ لأنها لم تنفِ الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث، فتكون دلالتها مقدمة، مع أن الأحاديث التي فيها الكفارة كلها معلولة، وأصح ما فيها حديث عقبة: «**كفارة النذر كفارة يمين**». لكن إن فعل المعصية فهل عليه كفارة؟ الجواب: هو آثم بفعلها، وعليه التوبة، والجمهور

(١) أخرجه ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢)، وفي سنده خطاب بن القاسم الحراني، وهو متكلم فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٦٩) مع ما يخشى من تفرده عن بقية أصحاب عبد الكريم بن مالك الجزري. انظر أيضاً: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٢).
(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٧٤)، «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٤).
(٣) «الأم» (٢/ ٢٧٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤١٥)، «الاختيار» (٤/ ٧٨)، «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤٥٧)، «الإنصاف» (١١/ ١٢٢).
(٤) «نيل الأوطار» (١٥/ ٣٧٩).
(٥) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٦٩).

على أنه لا تلزمه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهناك وجه تلزمه الكفارة مطلقاً[(١)].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من نذر نذراً لا يطيقه فإنه يكفر كفارة يمين، كنذر طيران في الهواء بلا واسطة، أو حمل صخرة عظيمة، أو أن يمشي إلى مكة أو يختم القرآن كل يوم ونحو ذلك، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين ما كان طاعة أو مباحاً، وهذا فيه كفارة يمين، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا؛ ولأنه عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور عند عدم الوفاء بها. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ١٢٣)، «المجموع» (٨/ ٤٥٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٢).

حكم نذر المشي إلى بيت الله

١٦/١٣٨٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

١٧/١٣٨٥ ـ وَلِأَحْمَدَ، وَالأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب (من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «**لتمش ولتركب**».

وهذا ـ كما يقول الحافظ ـ لفظ مسلم، وهو لفظ البخاري ـ أيضاً ـ سوى قوله: «**حافية**»، وفيها فائدة؛ لأن فيها نوعاً من المشقة.

ورواه أحمد (٢٨/٥٢٣، ٥٤٠)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي[١] (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن

(١) في إسناد النسائي سقط.

زَحْر، عن أبي سعيد الرُّعَيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً...**» الحديث.

وهذا لفظ أحمد والنسائي.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، فقد وثقه البخاري، وقال أبو زرعة: (لا بأس به، صدوق)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وضعفه أحمد في رواية، وابن معين، وابن المديني وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وآخرون[(١)].

وذِكْرُ الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به حجة، لا سيما وفي الطريق الآتية خلافه وهو قوله: «**ولتهد بدنة**».

وقد تابعه بكر بن سوادة، عن أبي سعيد به، رواه أحمد (٢٨/ ٥٦٦) وسنده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

ورواه أبو داود (٣٣٠٣) ـ من مسند ابن عباس ـ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**».

وبهذا يتبين أن الحديث جاء فيه زيادة الصيام والهدي على ما ثبت في «الصحيحين» من أمرها بالمشي والركوب، ولفظ الإهداء شاذ لأمرين:

الأول: من حيث السند فقد نقل الترمذي ومن بعده البيهقي عن البخاري: أنه لا يصح في حديث عقبة الأمر بالهدي[(٢)].

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٨٠)، «فتح الباري» (١١/ ٥٨٩).

الثاني: من حيث المتن، فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (إن ذكر الهدي مخالف للأصول في باب الأيمان والنذور؛ لأن الهدي ليس من أجزاء كفارة اليمين).

وأما لفظ الصيام فالألباني يرى أنه لم يأت من طريق تقوم به حجة، والمحفوظ هو الهدي[(١)]، ويرى الشيخ عبد العزيز ثبوت الصيام، ويؤيده ما في «المسند» (٥/ ٣٤) من طريق كريب، عن ابن عباس، وفيه: «**ولتكفر عن يمينها**»[(٢)]، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ، والصيام من أجزاء الكفارة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ في حديث عقبة ﵁ هو ما ثبت في «الصحيحين» من الركوب والمشي، قال ابن عبد البر: (لم يأمرها النبي ﷺ بهدي، ولم يُلْزِمْها ما عجزت عنه، ولم تقدر عليه)[(٣)]، وأما ذكر الصيام والهدي فهو شاذ لا تقوم به حجة؛ لإعراض الشيخين عنهما، وقد تقدم لنا في بعض المواضع من هذا الشرح أن الحديث إذا جاء في «الصحيحين» وجاء في غيرهما زيادات فالغالب أنها معلولة.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(أن تمشي إلى بيت الله)** جاء عند أبي داود ـ كما تقدم ـ من حديث ابن عباس ﵄: (إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية).

قوله: **(حافية)** أي: غير منتعلة.

قوله: **(لتمش)** بكسر اللام وهي لام الأمر، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والمعنى: لتمش في وقت قدرتها على المشي.

---

(١) «الإرواء» (٨/ ٢١٨ ـ ٢٢١).
(٢) انظر: «حاشية الشيخ عبد العزيز بن باز على البلوغ» (٢/ ٧٤٥).
(٣) «الاستذكار» (١٥/ ٣٥).

قوله: **(ولتركب)** أي: إذا عجزت عن المشي أو لحقها مشقة ظاهرة، ويحتمل أن المراد الإذن بالركوب مطلقاً.

قوله: **(إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً)** بفتح الشين؛ أي: بتعبها أو مشقتها؛ والمعنى: لا حاجة لله تعالى به فهو غني عنه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: **«ما بال هذا؟»** قالوا: نذر أن يمشي، فقال: **«إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»**(١).

قوله: **(فلتختمر)** أي: تغطي رأسها بالخمار.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة نذر الذهاب إلى بيت الله الحرام؛ لأن الرسول ﷺ أقر المرأة على نذرها الذهاب؛ ولأن المسجد الحرام مما تشد إليه الرحال، فمن نذر ذلك لزمه، كما سيأتي، والقول بلزوم هذا النذر هو قول الجمهور، بل قال الموفق: (لا نعلم فيه خلافاً)(٢).

○ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء فيمن نذر المشي إلى بيت الله هل يلزمه المشي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلزمه المشي، وله أن يركب ولو قدر على المشي، ولا شيء عليه، وهذا قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعن الشافعي يركب عند العجز، ولا شيء عليه(٣)، أخذاً برواية «الصحيحين» من وجهين:

١ ـ أن الرسول ﷺ أذن لأخت عقبة بالركوب بدون قيد.

٢ ـ أنه لم يأمرها بالكفارة.

قالوا: لأن المشي نفسه ليس بطاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٥).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٢٨)، «المفهم» (٤/ ٦١٦ ـ ٦١٨)، «الإنصاف» (١١/ ١٤٩).

المكان من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ النبي ﷺ الركوب للناذر بالمشي، فدل على عدم لزومه النذر بالمشي وإن كان داخلاً تحت الطاعة.

القول الثاني: أنه يلزمه المشي، فإن عجز ركب وعليه كفارة يمين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١)، وهو قول الأوزاعي(٢). لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: «**ولتكفر عن يمينها**»، كما استدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**»، وعن الإمام أحمد: أنه يصوم ثلاثة أيام، وعنه: أنه يلزمه دم، قال صاحب «الإنصاف»: (وجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب)(٣)، وهذا مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والحسن، والدم الواجب عندهم هو شاة(٤).

ولعل القائلين بالدم أخذوا بالروايات التي نصت على الهدي.

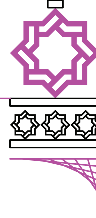
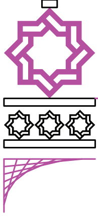
القول الثالث: أنه إن شق عليه المشي ركب ولا شيء عليه وإن قدر على المشي وركب الطريق كله فعليه الهدي، وهذا قول ابن حزم(٥)، واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: من ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء به، كما استدل بحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، فإن النبي ﷺ لم يأمر من نذر المشي وهو لا يطيقه بشيء لركوبه، كما استدل برواية: «**فأمرها أن تركب وتهدي هدياً**».

وفي المسألة أقوال وتفاصيل ليس عليها دليل، وحديث عقبة واضح فيما

(١) «المغني» (١٣/ ٦٣٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٤٨).
(٢) «جامع العلوم والحكم» ص(٤٣٥).
(٣) «الإنصاف» (١١/ ١٤٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٩٤)، «التوضيح» (١٢/ ٤٩٣).
(٥) «المحلى» (٧/ ٢٦٣).

دل عليه، فمن أخذ بما ثبت في «الصحيحين» من أنه لا شيء عليه، فله ذلك، وهو اختيار الشنقيطي[(١)]، ومن أراد الاحتياط فكفَّر عما تركه من المشي أو أهدى هدياً فله ذلك، مع ما تقدم من إعلال الروايات. والله تعالى أعلم.

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٦٧٤).

ما جاء في قضاء نذر الميت

١٨/١٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب (ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت) (٢٧٦٠) وفي كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من مات وعليه نذر) (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما... وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث مرسل صحابي؛ لأن أم سعد ماتت سنة خمس، وكان ابنها مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عباس كان مع أبويه في مكة، فيحتمل أنه حمله عن سعد أو عن غيره[1].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(استفتى)** أي: طلب الفتيا.

قوله: **(سعد بن عبادة)** تقدم له ترجمة في «الحدود» عند الحديث (١٢٢٢).

قوله: **(في نذر)** لم يبين في هذه الرواية ما هو النذر، فقيل: كان عتقاً،

---

(١) «فتح الباري» (٥/٣٨٦).

كما في رواية عند النسائي[(١)]، وقيل: صوماً، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذراً مطلقاً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد[(٢)]، قال القرطبي: (الكل محتمل، ولا مُعَيِّنَ، فهو مجمل)[(٣)].

قوله: **(على أمه)** هي عمرة بنت مسعود من بني النجار ﵂، كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل، كما تقدم، فلما قدم صلى على قبرها[(٤)].

قوله: **(اقضه عنها)** أي: لتبرأ ذمتها من تبعة هذا النذر، وهذا الأمر للوجوب عند الظاهرية، كما سيأتي، وعند الجمهور للندب؛ لأنه أمر بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، ففيه بيان أنه إن فعل ذلك عنها صح[(٥)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من مات وعليه نذر طاعة فإنه يشرع لوارثه قضاؤه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة ولا سيما إذا كان الميت أحد الوالدين.

❍ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت، سواء أكان بدنياً أم مالياً، وهذا قول الظاهرية[(٦)]، لقوله: **(فاقضه عنها)** والأمر للوجوب، ورجح هذا الصنعاني[(٧)].

والقول الثاني: أنه لا يلزم الوارث قضاء نذر الميت إلا أن يوصي[(٨)]، أو يكون مالياً ويخلف تركة، وهذا قول الجمهور، قالوا: والأمر للاستحباب؛ لأنه لو قيل: إن الأمر للوجوب للزم منه أن يأثم الولي بعدم القضاء، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا هو الأظهر، ويؤيد هذا أمران:

---

(١) «السنن» (٦/٢٥٣).
(٢) «إكمال المعلم» (٤/٣٥٩).
(٣) انظر: «التمهيد» (٩/٢٦)، «المفهم» (٤/٦٠٥).
(٤) «الاستيعاب» (١٣/٩٨)، «الإصابة» (١٣/٥٣).
(٥) «المفهم» (٤/٦٠٥).
(٦) «المحلى» (٨/٢٧)، «التهميد» (٩/٢٦).
(٧) «سبل السلام» (٤/٢٢٩).
(٨) «التمهيد» (٩/٢٦).

١ ـ أن الرسول ﷺ شبه قضاء نذر الميت بقضاء الدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها، ولهذا يصح قضاء نذر الميت من الوارث وغيره، كما لو قضى عنه دينه؛ ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو من باب التبرع، وغيره مثله في التبرع.

٢ ـ أن السائل سأل النبي ﷺ عن الإجزاء، كما هو ظاهر اللفظ، وقد جاء في رواية عند النسائي: (أفيجزئ أن أعتق عنها)، فيكون الأمر في الحديث لبيان الإجزاء لا للإيجاب، كقول السائل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**صلوا في مرابض الغنم**». فإن كان السؤال عن الوجوب، نحو: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**توضأوا من لحوم الإبل**» فهو للوجوب[(١)].

وخلاصة ذلك: أنه إن كان النذر مالياً وخلف الميت تركة فلا خلاف في وجوب قضاء نذره، وإن كان مالياً ولم يخلف تركة، أو غير مالي لم يجب القضاء عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

وقد نقل القرطبي الإجماع على أن حقوق الأموال من العتق والصدقة تصح النيابة فيها وتصح توفيتها عن الميت والحي، وإنما الخلاف في الأعمال البدنية، كما تقدم[(٢)].

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة من عتق أو صدقة أو حج أو دعاء وغير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أذن لسعد رضي الله عنه أن يقضي نذر أمه، ولو كان ذلك لا ينفعها لما كان في الأمر بقضائه فائدة.

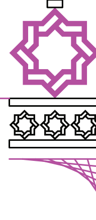
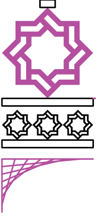
❍ **الوجه السادس:** مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما، وأن من أعظم البر وفاءَ ما عليهما من الديون والحقوق والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أم للآدميين.

(١) «المغني» (١٣/٦٥٦)، والحديث رواه مسلم (٣٦٠) وقد تقدم شرحه في «الطهارة» برقم (٧٥).
(٢) «المفهم» (٤/٦٠٥).

❍ **الوجه السابع:** بيان ما كان عليه الصحابة ﵃ من سؤال النبي ﷺ في أمور الدين.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبادر بما عليه من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، فيفي بالنذر، ويقضي الدين قبل أن يفجأه الأجل. وقد مضى الكلام في هذا في كتاب «الجنائز»(١). والله تعالى أعلم.

(١) انظر: (٤/ ٢٥٠) من هذا الكتاب.

جواز تخصيص النذر بمكان معين إذا خلا من الموانع الشرعية

١٩/١٣٨٧ ـ عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٢٠/١٣٨٨ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كِرْدَمَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو كردم ـ بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة ـ بن سفيان الثقفي، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، عداده في أهل مكة، روت عنه ابنته ميمونة، وهي من صغار الصحابة، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عن الجميع[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فقد رواه أبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (ما يؤمر به من الوفاء بالنذر) (٣٣١٣)، والطبراني

(١) «الاستيعاب» (٩/ ٢١٩)، «الإصابة» (٨/ ٢٧٧) (١٣/ ١٤٥).

في «الكبير» (٢/ ٧٥) من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل... وذكر الحديث، وفيه: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**»، وهذا لفظ الطبراني ـ كما قال الحافظ ـ ولعله اختار لفظ الطبراني؛ لأن فيه زيادة: (ولا في قطيعة رحم).

وهذا الحديث سنده صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه الحافظ ـ أيضاً ـ في «التلخيص»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة)[(٢)]. ولعل ابن تيمية يقصد بقول: (أصله في «الصحيحين») ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وأما حديث كردم رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٢٤/ ١٩٥) من طريق أبي الحويرث حَفْصٍ من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال النبي ﷺ: «**أَلوثَنٍ أو لِنُصُبٍ؟**» قال: لا، ولكن لله تبارك وتعالى، قال: «**فأوف بنذرك لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر على بُوانة، وأوف بنذرك**».

وهذا سند ضعيف؛ لأن أبا الحويرث هذا مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد تابعه مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن به، رواه ابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠).

---

(١) (١/ ١٩٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٣٧).

وفيه ـ أيضاً ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي متكلم فيه، فقد قال فيه ابن معين: (صويلح)، وفي رواية أخرى: (ضعيف)، وقال أبو حاتم: (ليس هو بقوي، هو لين الحديث)، وقال البخاري: (فيه نظر)، وحكي عن ابن المديني أنه وثقه، ووثقه العجلي، وقال الدارقطني: (يعتبر به)[(١)].

ثم إن السند فيه انقطاع، فقد قيل: إن الطائفي لم يسمع من ميمونة بنت كردم، بينهما يزيد بن مقسم، كما في رواية أخرى عند أحمد (٤٤/ ٦٢٢) ويزيد بن مقسم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وما دام أن حديث ثابت بن الضحاك صحيح فلا حاجة إلى هذا الشاهد مع ضعفه.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إبلاً)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وله واحد من معناه وهو بعير.

قوله: **(ببوانة)** الباء للظرفية بمعنى: في، وبوانة: بضم الباء وتخفيف الواو، قال ابن الأثير: هضبة من وراء ينبع قرب الساحل، وقيل: أسفل مكة دون يلملم، وقد ذكر ياقوت أن الأول هو الذي جاء ذكره في الحديث[(٣)].

قوله: **(فسأله)** هذا السؤال خشية أن يكون تخصيص هذا المكان لمعنى جاهلي.

قوله: **(هل كان فيها وثن)** عند أبي داود والطبراني: (من أوثان الجاهلية)، والوثن: اسم لكل ما عُبد من دون الله تعالى من قبر أو غيره.

قوله: **(يُعبد)** صفة لبيان الواقع؛ لأن الوثن كل ما عُبد من دون الله تعالى.

قوله: **(قال: لا)** رواية أبي داود: (قالوا: لا) بلفظ الجمع مع أن السائل

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٩٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦١)، «تعجيل المنفعة» ص(٣١٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٤٨) (١١/ ٣١٧).

(٣) «المشترك وضعاً المفترق صقعاً» ص(٦٨ ـ ٦٩).

واحد، لكنه لما كان محظوراً وعنده ناس أجابوا النبي ﷺ، ولا مانع أن يكون المجيب غير السائل.

قوله: **(عيد)** اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما في السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك؛ والمعنى: هل فيها اجتماع معتاد من اجتماعاتهم التي كانت عيداً. والتعبير بالفعل (كان) يفيد المنع من الوفاء بالنذر في هذا المكان ولو بعد زوال المحذور.

قوله: **(أوف بنذرك)** هذا أمر إباحة؛ والمعنى: أوف بنذرك في المكان الذي خصصت له، وإنما كان للإباحة؛ لأن مكان النذر لا يتعين إلا ما تميز بفضل كأحد المساجد الثلاثة، وهو بالنسبة للنذر ذاته أمر إيجاب.

قوله: **(فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله)** مناسبة هذه الجملة لما قبلها بيان أن هذا نذر معصية لو كان في المكان بعض الموانع، وما كان من نذر المعصية فإنه لا يجوز الوفاء به، كما تقدم.

قوله: **(ولا في قطيعة رحم)** هذا تخصيص بعد تعميم، وهذه الجملة لم ترد عند أبي داود، وإنما هي عند الطبراني، كما تقدم.

قوله: **(ولا فيما لا يملك ابن آدم)** أي: يضيف النذر إلى معين لا يملكه، كشاة فلان.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الناذر إذا عيَّن مكاناً يذبح فيه ما نذره أنه يلزمه إذا خلا من الموانع الشرعية؛ لأن الرسول ﷺ أقر هذا الرجل على تحديد المكان لما خلا من الموانع الشرعية، وقد يكون قصد بنذره فقراء ذلك المكان بإيصال اللحم إليهم، وهذه قربة، فتلزمه كما لو نذر التصدق عليهم[(١)].

والقول الثاني: أنه لا يلزمه المكان وإنما هو على سبيل الندب، قالوا: والصارف له حديث أبي سعيد الآتي: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**

(١) «المغني» (١٣/ ٦٤٣).

مساجد...»، ويؤيد هذا قول الأصوليين: إن الأمر إذا خرج مخرج الجواب عن السؤال فهو للندب.

والذي يظهر لي أنه هناك فرقاً في المسألة، وهو أن حديث الباب ليس القصد منه المكان وإنما أهله، وحديث أبي سعيد القصد منه البقعة، والله أعلم.

وعلى هذا فالأظهر جواز صرف النذر في المكان المحدد بالشرط المذكور، وإن صرفه في مكان أفضل فله ذلك.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لو وجد في مكان النذر مانع شرعي لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك المكان؛ لأن الرسول ﷺ سأله عن الشرك «**هل كان فيه وثن يعبد؟**»، وسأله عن وسائل الشرك «**هل كان فيه عيد؟**» وهذا يدل على أنه لو كان في المكان شيء من ذلك لمنعه من الوفاء بنذره، وهذه فائدة الاستفصال، وهو يدل على وجوب سد الذرائع الموصلة إلى الشرك.

❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على وجوب البعد عن مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، وإن كان لا يقصد ذلك، وذلك بتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها أو مشاركتهم في التعييد فيها أو إحياء شعار عيدهم فيها، وإذا كان الذبح في مكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بموافقتهم في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم.

ولهذا ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب «التوحيد» في باب (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

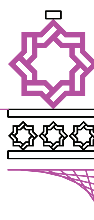
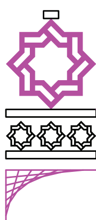
❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي للمفتي، أن يستفصل المستفتي قبل الفتوى عما له تأثير في تغيير الحكم.

❍ **الوجه الثامن:** أن من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرم أو ترك واجب كقطيعة رحم فإنه لا وفاء في ذلك، وقد تقدم البحث في هذا.

❍ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من نذر شيئاً معيناً لا يملكه

وإنما هو في ملك غيره فليس عليه شيء، كقوله: إن شفى الله مريضي فللّه علي أن أذبح شاة فلان، أو أعتق عبد فلان، إلا إن نوى أنه يشتريه منه فالظاهر أنه يلزمه.

فإن التزم في ذمته شيئاً كعتق وصدقة وهو في تلك الحال لا يملك الوفاء فإنه يصح نذره ويثبت ديناً في ذمته. والله تعالى أعلم.

من نذر الصلاة في المكان المفضول جاز أن يصلي في الفاضل

٢١/١٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/ ١٨٥، ١٨٦)، وأبو داود في كتاب «الأيمان والنذور»، باب (من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ونقل الحافظ في «التلخيص»(١) تصحيحه عن ابن دقيق العيد، وهذا لفظ أحمد، لكن قال أبو عوانة: (في هذا الحديث نظر، في صحته وتوهينه!!)(٢).

وقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها

(١) (٢/ ١٩٦).
(٢) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٢٠).

بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»**(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(يوم الفتح)** أي: فتح مكة، ودل على هذا قوله: **(صَلِّ ها هنا)**.

قوله: **(أن أصلي)** ورد عند أبي داود: (أن أصلي ركعتين).

قوله: **(في بيت المقدس)** بفتح الميم وتخفيف الدال وكسرها، بمعنى البيت المطهر، والظاهر أن المراد: أن يصلي في المسجد الأقصى؛ لأن بيت المقدس اسم للمدينة، ويطلق على المسجد أيضاً.

قوله: **(صل ها هنا)** أمر إباحة، والمراد باسم الإشارة المسجد الحرام؛ لأن هذا كان يوم الفتح، كما مر.

قوله: **(شأنك)** بالنصب مفعول به لفعل مقدر؛ أي: الزم شأنك؛ والمعنى: أنت تعلم حالك(٢).

قوله: **(إذاً)** بالتنوين جواب وجزاء؛ أي: إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على صحة النذر المعلق على حصول مطلوب، وأنه ينعقد؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على الوفاء بما نذر، ويلزم الناذر الوفاء به إذا حصل شرطه المعلق عليه، سواء أكان عبادة بدنية كالصلاة والصيام أم مالية كالصدقة والعتق، وهذا يسمى نذر المجازاة، وهو التزام طاعة الله تعالى في مقابل حصول نعمة أو دفع نقمة، وهو نوع من أنواع نذر الطاعة والتبرر.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من نذر الصلاة في مكان مفضول جاز له أن يصلي في مكان أفضل منه؛ لأن المسجد الحرام أفضل من

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٩/ ١٣٢).